جامعة زيان عاشور بالجلفة
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and political scienes

-

قسم الحقوق

النظام القانوني للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطلبة:

- جديلات سعيدة
- شلالي سعاد

إشراف الأستاذ:

د/أ بشار رشيد

لجنة المناقشة:

– د/أ لعروسي سليمان	رئيسا
– د/أ بشار رشيد	مقررا
– د/أ حمزة عباس	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2019/2020

2020/M071l/M1539019478/M1439019989

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى الذي أعانني على انجاز هذا البحث.

الواجب يقتضي إسناد الفضل لأهله والجميل لذويه ، لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا : الدكتور " بشار رشيد" .على قبوله الإشراف ومتابعته للبحث منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية الآن غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

ولأننا لنعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضله لذا نسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة الجلفة بصفة عامة.

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدا لي و لزميلتي خدمة أو معروف من قريب أو بعيد سهل به انجاز هذا البحث.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى رمز المحبة والحنان إلى التي يعجز اللسان عن شكرها إلى التي رفع الله شأنها وجعل الجنة تحت أقدامها أمي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها لي من كل سوء والى أبي العزيز حفظه الله لي وأطال في عمره إلى زوجي ورفيق دربي سليم إلى إخوتي مسعود ومحمد وإلى أخواتي جميلة وتركية وقصيدة وكريمة وسعاد والى صديقاتي كل باسمها إلى كل من ساعدني وشجعني في هذا العمل .

جديلات سعيدة

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز

" أمي الحبيبة " إلى أبي صاحب الفضل الكبير وإخوتي الأعزاء سندي في الحياة

إلى جميع الإخوة الذين أثبتوا أن الأخوة ليست فقط في الرحم وإلى جميع الأساتذة

وإلى كل من دعمني وشجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام .

شلالي سعاد

مقدمة

مقدمة

تمثل هدف إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 في حفظ السلم والأمن الدوليين، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، اتجهت أنظار المجتمع الدولي إلى معالجة الانتهاكات الكبيرة التي تعرضت لها البشرية، وخصوصاَ في الدول التي كانت تحت الإحتلالين الألماني النازي والياباني، فكانت محاكمات روزمبرغ وطوكيو خير دليل على مواجهة تلك الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها عبر تقديمهم للعدالة القضائية ومحاكمتهم عن تهم الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان والحكم عليهم وبما يناسب فظاعة تلك الجرائم التي ارتكبوها.

وكانت المحاكم الدولية في بداية إنشائها تختص بتسوية النزاعات بين الدول، ولكن مع تزايد ارتكاب الجرائم وفظاعتها، أصبحت الحاجة ملحة أكثر من أي وقت آخر إلى تأسيس محاكم دولية تنظر في كيفية مواجهة تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وذلك بعد تقديمهم للقضاء، وبسبب الفشل الذي رافق عصبة الأمم وعدم تحقيقها لهدف حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب التداخل في اختصاصات كل من مجلسها وجمعيتها العمومية، أضطلع مجلس الأمن بمسؤولية جسيمة لإنشاء مثل تلك المحاكم، بل وإعطاؤه الحق ألحصري في إنشاؤها دون بقية الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.

وخلال عقد التسعينيات من القرن الماضي تم إنشاء محاكم خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة بحق المدنيين مثل المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وكذلك المحكمة الدولية الخاصة برواندا، وتوالت إنشاء المحاكم الخاصة بمعاقبة المسئولين عن تلك الفظائع المروعة كما في سيراليون وكمبوديا، وهنا تُثار عدة تساؤلات حول مشروعية إقامة مثل تلك المحاكم الدولية من قبل مجلس الأمن؟، فيرى بعض خبراء القانون بأن إنشاء المحاكم المختصة يكون عبر اتفاقية أو معاهدة متعددة الأطراف وبرعاية الأمم المتحدة وذلك عبر تعديل ميثاقها وليس بقرار يصدر من مجلس الأمن، وفي هذا الصدد تبرز بعض الأسباب الداعية لقيام محاكم دولية بقرار من مجلس الأمن ومنها،عدم وجود سوابق دولية لإنشاء مثل تلك المحاكم، وكذلك عدم تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل المحاكم الدولية ومنذ تأسيسها فضلاَ عن عدم إعطاء صلاحية لمجلس الأمن بإنشاء هيئة قضائية بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ألأممي، لأن مجلس الأمن له صلاحيات تنفيذية، ولذلك فأن موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ

مجالاً واسعاً للمناقشة بشأن العلاقة الرابطة بين طبيعة واختصاصات كل منهما، فمجلس الأمن يعد من الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تُعنى بشكل أساسي في المواضيع السياسية، بينما تعد المحاكم الدولية جهازاً قضائياً مستقلاً عن الأمم المتحدة.

وعلى هذا النحو، فإن العلاقة ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تعد تطبيقاً لسلطة وصلاحيات مجلس الأمن كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تخوله باتخاذ كل ما شأنه أن يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك تخوله فرض العقوبات للإبقاء على حالة السلام وحفظه وحسب ما ورد في المادة من الميثاق. وبالتالي فأن للمجلس الحق بالإحالة للمحكمة في أي قضية تتطلب إجراء تحقيقاً وإقامة الإدعاء النهائي من قبل المدعي العام.وحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأن للمحكمة الحق في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان بموجب أحكام المادة (5) منه.

وتمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبوا جرائم بصفتهم الفردية، حيث تنسب المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم أما بصفتهم مواطني لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي يخضعون للمحاكمة طبقاً لاختصاص المحكمة، أو إنهم ارتكبوا الجرائم في إقليم دولة طرف فيها ومن ثم ممارسة اختصاصها بالمحاكمة، ومن الجدير بالذكر، بأن المحكمة تمارس اختصاصاً زمنياً دون تطبيق ذلك بأثر رجعي، إذ لا يجوز للمحكمة أن يكون لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي لها الذي دخل حيز التنفيذ بعد 1 تموز 2002، وكذلك يجوز للمحكمة أن تباشر اختصاصها بشأن الجرائم المرتكبة بالنسبة للدول التي صَدقت على النظام الأساسي بعد ذلك التأريخ، أي بمعنى يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم المرتكبة بعد تاريخ تصديق الدولة على النظام الأساسي للمحكمة.

وتمارس المحكمة اختصاصها عندما يحيل إليها مجلس الأمن قضية ما للنظر فيها، أو عن طريق إحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو عندما يمارس المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق في أي قضية للنظر في الأدلة والبت فيما إذا كان للمحكمة الحق في ممارسة الاختصاص، وحتى عندما يحيل مجلس الأمن القضية للمدعي العام للنظر فيها ومباشرة التحقيق فأن ذلك لا يعني إلزاماً بقبول الإحالة بل يعد ذلك قراراً مستقلاً يتخذه الإدعاء العام وبالاستناد إلى

النظام الأساسي للمحكمة وحسب الأدلة والمعلومات المتوفرة بشأن القضية. وتبرز هناك قيوداً على كيفية الإحالة للمحكمة من قبل مجلس الأمن، فسلطة مجلس الأمن ليست مطلقة في هذا الإطار بل مقيدة بعدد من القواعد التي يجب أن تتوافر في ممارسة الاختصاص وبموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة والتي يجب أن تكون وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولمجلس الأمن الحق في إحالة أي قضية مهما كان مكان ارتكاب الجرائم فيها، وجنسية مرتكبيها سواء ارتكبت الجرائم في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو عن طريق أحد مواطنيها أو أن الجرائم قد ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ففي هذه الحالة يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة إلى أقاليم الدول التي لا تعد أطرافاً في النظام الأساسي، ويمكن التدليل على تلك الحالة بما حدث في قضية دارفور وإحالة مجلس الأمن القضية وحسب قراره المرقم 1593 لسنة 2005 للإدعاء العام على الرغم من أن السودان لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

وتتم إجراءات الإحالة من قبل مجلس الأمن طبقاً لأحكام المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتطلب موافقة تسعة أعضاء من المجلس على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين لأن قرارات الإحالة تعد من المسائل الموضوعية.وبما أن الوظيفة الرئيسة لمجلس الأمن تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تحددها المادة (39) من الميثاق، ولذلك فأن تقرير تلك الحالة التي تبرر اللجوء إلى الفصل السابع وله أن يختار أي تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، فسيطرة تنظيم داعش الإرهابي على مساحات كبيرة في العراق وسوريا يعني بأن تقرير الحالة من قبل مجلس الأمن تعود إلى الخبرة الدولية له في تقرير نوع المعالجة للأوضاع في تلك الدولتين، وبالتالي فأن مسألة النزاع ومدى خطورته على حالة السلم والأمن الدوليين يقررها المجلس فله أن يعد ذلك النزاع دولياً، وفي هذه الحالة فأنه يُشكل إخلالا بالسلم والتهديد به، أو أن يعد النزاع داخلياً وحسب خبرته في ذلك المجال ومدى إمكانية تطبيق أحكام الفصل السابع على الحالة العراقية والسورية لبيان مدى تأثيرها على السلم والأمن الدوليين.

وعلى ذلك، فإن مجلس الأمن وتقديراً للحالة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فأنه يمارس سلطاته لإعادتهما إلى وضعهما الطبيعي في أي منطقة تشهد نزاعاً مسلحاً، وبالتالي فأن

مجلس الأمن لا يمارس وظيفة قضائية في تلك الحالة، ويمكن أن يكون إنشاء المحاكم الخاصة بموجب اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء تنظر في الجرائم المرفوعة ضد الأفراد ولاسيما في الجرائم الدولية ومنها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبما أن الملاحقة القضائية قد تكون غير كافية لتحقيق العدالة بسبب أن الأنظمة الوطنية ربما لا تستطيع تعقب أثر الجناة المرتكبين لتلك الجرائم ما يعني ثغرة في تلك الأنظمة، ومن ثم تمكين المسئولين عن ارتكاب الجرائم من الإفلات من العقاب.وتعمل المجتمعات الخارجة من النزاع التي تمر بمرحلة انتقالية وتتميز بعدم وجود إرادة سياسية حقيقية لتعقب المجرمين المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بسبب العجز في الأنظمة القانونية، مما يتطلب المساعدة من الجهات الدولية، وذلك عبر الدعوة لتشكيل محاكم مختلطة تضم مجموعة من الشخصيات الفاعلة والمهتمة بتحقيق العدالة ومعاقبة الجناة، وهذا يتم عن طريق اتفاق لتشكيل محكمة مختلطة بين الأمم المتحدة وبعض الدول صاحبة العلاقة على غرار ما حصل في تيمور الشرقية وكمبوديا وسيراليون ولبنان.

أولا :أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بشكل جلي وواضح في أن الحد من الجرائم الدولية ومسألة مرتكبيها وعقابهم ، يشكل الهدف الرئيسي والأسمى لكل من المحاكم الخاصة والمختلطة ضمن اختصاصات كل محكمة .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى أسباب رئيسية يمكن حصرها كالتالي:

- اهتمامنا بمجال القضاء الدولي الجنائي بصفة عامة والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة بصفة خاصة، كون الاثنين لا يزالا يبنيان أسسهما بخطوات ثابتة.
- الحجم الكبير للخروق المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد وأعراف الحرب .
- طبيعة النزاعة المسلحة الداخلي ذو الطابع الدولي وحجم الأضرار التي ترتبت عنه والأطراف الفاعلة فيه

- النقلة النوعية التي شهدها القضاء الدولي الجنائي بمناسبة النزاع القائم في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا.
- غزارة الاجتهادات القضائية ونوعيتها التي تمخضت عن المحاكم وآثرها البارز على قواعد القانون الدولي العام ،وخاصة في مجال تطور القواعد والمفاهيم القانونية لاسيما حول مفهوم السيادة ،كذلك على قواعد القانون الدولي الجنائي لاسيما مفهوم النزاع المسلح وأسس الاختصاص القضائي .

إشكالية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكاليات التالية :

- كيف كان تنظيم المحاكم الخاصة والمختلطة ، وما مدى تحقيقها للعدالة الجنائية

وللإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا اعتماد المناهج العلمية التالية :

ثالثا: المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج بحث علمية منها المنهج التاريخي لتوضيح ظروف نشأة كل محكمة على حدى لا يمكن إعطاء نظرة تشمل الموضوع وتضع تعريف له دون الرجوع إلى معالمه التاريخية ، لأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة لا يمكن استبعادها عن النضال الطويل لشعوب المعمورة . كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وذلك لدراسة وتحليل النصوص القانونية وقرارات الأمم المتحدة والنظم الأساسية للمحاكم الخاصة والمختلطة. بالإضافة إلى المنهج الوصفي نظرا للغرض الذي أنشأت عليه كل محكمة وهو تحقيق العدالة من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تستهدف إبادة وتدمير مدن بأكملها .

رابعا : الأهداف

بعد التطرق إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة وكيفية السيطرة على القواعد الإجرائية والموضوعية لها من خلال النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، فتهدف الدراسة إلى:

- بيان النظام القانوني والأحكام الصادرة عن كل محكمة
- ما مدى تحقيق المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة للعدالة الجنائية الدولية.

خامسا : الدراسات السابقة :

إن المواضيع التي تطرقت لموضوع المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة قليلة من بينها الرسائل ومذكرات الماجستير، وهذا ما جعلنا نعتمد على الدراسات التي تناولت هذا الموضوع منها:

- جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، لخلف الله صبرينة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين .
- إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية سابقا. لزعبال محمد ،مذكرة مقدمة لنيل شهادات الماجستير في فرع القانون العام اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين .
- دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية . لسمير حسين أبو السعود ،رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية في قسم السياسي والاقتصاد .

سادسا: صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا صعوبات اعترضت طريقنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة كان لها دور في إصرارنا على المضي قدما نحو إبراز أهمية الموضوع خاصة على المستوى الدولي .

من بين هذه الصعوبات قلة المراجع التي تناولت الموضوع خاصة مع انتشار جائحة (الكوفيد 19) التي تسببت في إغلاق جميع المكتبات على المستوى الوطني

سابعا : تقسيم الدراسة

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسين : حيث تناول الفصل الأول المحاكم الدولية الجنائية الخاصة إذ تطرقنا فيه إلى كل من المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقا من خلال

عرض ظروف نشأتها والأساس القانوني لإنشائها بالإضافة إلى أجهزتها واختصاصاتها وأيضا محكمة رواندا من خلال عرض ظروف نشأتها كذلك والأساس القانوني لنشأتها كما تطرقنا إلى كل من أجهزتها واختصاصاتها و بعض الأحكام الصادرة عنها أما الفصل الثاني فقد تناول المحاكم المختلطة من خلال عرض كل من ظروف نشأة وأجهزة واختصاصات كل من محكمة كمبوديا وسيراليون وبعض الأحكام الصادرة عن كل محكمة ، كما تطرقنا إلى كل من محكمة لبنان ولجان تيمور الشرقية وذلك بعرض كل من ظروف نشأة كل محكمة والأساس القانوني لإنشائها بالإضافة إلى أجهزتها اختصاصاتها وبعض الأحكام الصادرة عنها.

الفصل الأول

الفصل الأول: المحاكم الجنائية الخاصة

بعد محاكمتي نورمبورغ وطوكيو ساد مجال القضاء الجنائي الدولي فراغ كبير بسبب عدم وجود أجهزة قضائية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ، مما أدى إلى ارتكاب الكثير من الانتهاكات للقوانين والأعراف الدولية مثل الجرائم الأمريكية في حربها ضد الفيتنامي 1954 وجرائم الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني في دير ياسين 1978، والتي تعد من اكبر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم بعد الحرب العالمية الثانية.

استمر الوضع في العالم على هذا الحال إلى غاية انتهاء الحرب الباردة في نهاية الثمانينات من القرن الماضي. فخلال هذه الفترة شهد القضاء الدولي الجنائي جمودا كبيرا . مما أدى إلى عرقلة محاولة تقنين الجرائم الدولية وشل مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لكن بعد انهيار النظام الشيوعي عام 1989 وتفكك الاتحاد السوفيتي سابقا، انفردت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها دول الاتحاد الأوروبي بقيادة العالم. بالتالي أصبحت الأحادية القطبية هي السائدة في العلاقات الدولية . بهذا استعاد القضاء الدولي الجنائي نشاطه ابتداء م1990.[1]

هنا تجدر الإشارة إلى انه خلال هذه الفترة شهدت يوغسلافيا سابقا حربا أهلية بين جمهورياتها المختلفة. مما أدى إلى ارتكاب الكثير من الجرائم والانتهاكات الجسيمة للدول.ولي الإنساني .كما ارتكبت الانتهاكات نفسها في رواندا عام 1993 وفي غيرها من الدول[2] .

1- محمد عبد المؤمن عبد الغني،**القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2008، ص 282

2- مجاهد وردة ،مجلس الأمن والمحاكم الجنائية ، **مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية** ، جامعة الجزائر 2009 ، ص 5

بناء على ذلك لجا المجتمع الدولي إلى البحث عن أسس قانونية واليات قضائية كفيلة بمتابعة مرتكبي الجرائم في تلك الدول التي شهدت انتهاكات خطيرة لإحكام اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام1977 .[1]

لذلك عرف القضاء الدولي الجنائي تطورا كبيرا، وتجلى ذلك في سن قوانين بهدف تجريم الأفعال التي توصف بكونها انتهاكات لحقوق وحريات الأشخاص. كما تجسد في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ، ويمكن تعريفها : (على أنها تلك المحاكم المنشئة بقرار من مجلس الأمن الدولي بغرض ملاحقة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم العدوان.) ومن أهم الدول التي حظيت بإنشاء محاكم جنائية خاصة لاستعادة السلم والأمن الدوليين على أراضيها هي: يوغسلافيا سابقا (المبحث الأول) ورواندا (المبحث الثاني).

1- العوفي ناصر ، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، **مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام** ، كلية الحقوق والعلوم ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2016 ، ص6.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تعتبر الأحداث التي شهدها العالم في بداية التسعينيات من القرن الماضي في كل من يوغسلافيا سابقا ،رواندا،سيراليون ،الصومال،كمبوديا وفي غيرها من الدول دافعا لمجلس الأمن الدولي للتدخل هناك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .لقد كان ذلك عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمتابعة المتسببين في ارتكاب الجرائم الإنسانية .لقد استند مجلس الأمن الدولي في ذلك إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

بناء على ذلك أسس مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 808 .ثم اصدر القرار رقم 827 المؤرخ في 25 مايو 1993 المتضمن نظامها الأساسي مثلما أشارت إليه المادة 01 منه.[2]

لذا يعتبر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة 39، السند القانوني المعتمد عليه لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة.إذ أن المادة 39 تخول لمجلس الأمن الدولي حق التدخل واتخاذ جميع التدابير اللازمة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ،أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان .لذلك قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة .من اجل استعادة السلم والأمن في يوغسلافيا.

في هذا الإطار تنص المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا على مهام المحكمة. والتي حددتها بمحاكمة الأشخاص الذين تسببوا في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي اليوغسلافية سابقا منذ 1991 .[3]

1- نبيل محمود حسين ، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008، ص103

2- القرار **رقم 827** المؤرخ في 25 مايو 1993 لمجلس الأمن الدولي .

3- **المادة 01** من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

أنشئت الأمم المتحدة أول محكمة جنائية دولية لمواجهة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة ، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 تطبيقا لسلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1].

وسنعالج هذا المطلب من خلال عرض ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية أولا وثانيا الأساس القانوني لإنشائها .

الفرع الأول: ظروف نشأة المحكمة

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من قوميات واديان مختلفة ، وتتشكل من عدة جمهوريات هي كرواتيا ، مقدونيا، البوسنة والهرسك ،سلوفينيا ،الجبل الأسود وصربيا يضاف إلى ذلك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفا وفويفودينا [2].

وبعد وفاة الزعيم جوزيف تيتو عام 1980 ،أصاب بناء يوغسلافيا السابقة الهش التفكك من ثم الانهيار حيث بدا عام 1981 إعمال الشغب والإخلال بالأمن من اجل الاستقلال، وفضلت كل من كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك الاستقلال والانفصال عن الاتحاد المنهار ولم يبقى في الاتحاد غير صربيا والجبل الأسود ،وكان ضد أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى التي كان يهدف زعماؤها إلى توحيد جمهوريات يوغسلافيا المنهارة تحت سلطة الصرب وقد اصطدم هذا الهدف بإعلان الكروات والسلوفين (المسلمين) الاستقلال عن يوغسلافيا في 25 جوان 1991 وأعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والسلوفيين [3].

1– نحال صراح ،تطور القضاء الدولي الجنائي،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين**،جامعة منتوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسنطينة،2006، ص 45

2 – بموجب دستور يوغسلافيا السابقة الصادر في 21فيفري 1974 ،فان يوغسلافيا السابقة تنقسم إلى ست جمهوريات واقليمين يقطعان بالحكم الذاتي

3– د.مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي ،**القضاء الدولي الجنائي :دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا** ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة الأولى ،2002 ،ص56

وقد اختار المسلمون في البوسنة والهرسك إجراء استفتاء شعبي في 29 فيفري 1992 لمعرفة رأي السكان في استمرار الارتباط بيوغسلافيا السابقة أو الاستقلال عنها كالجمهوريات الأخرى التي استقلت ،وقد جاءت نسبة الاستفتاء بموافقة 70%من السكان على الاستقلال عن صربيا وحظيت الجمهورية الناشئة بالاعتراف باستقلالها من كل دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ،وأصبحت البوسنة والهرسك عضوا في الأمم المتحدة لكن الأقلية الصربية لم تحترم رأي الأغلبية ولم تقبل بالحكومة الشرعية ،ومن ثم بدأت الميليشيات الصربية في تنظيم صفوفها والقيام بإعمال العنف وبمواجهة المناطق الهامة[1].

وقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب ولكروات والمسلمين ، أي كلن له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية ،ولكنه تطور بين الصرب والكروات والمسلمين ،أي كان له طابع الحرب الأهلية الو الداخلية ،لكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة. وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة،

فقد ارتكب الصرب افعلا خطيرة تعتبر جرائم دولية ،وبصفة خاصة جرائم وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ،فقد أبادوا القرى وقتل المدنيين وارتكبوا فظع أنواع التعذيب والمعاملة أللإنسانية واخذ الرهائن وتدمير المستشفيات واغتصاب النساء الجماعي وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والتطهير العرقي والدفن في مقابر جماعية ،ولم تكن هذه الأفعال ترتكب من طرف جماعات معزولة أو من طرف جماعات متمردة بل كانت ترتكب في إطار منظم ومنهجي وبتعاون من السلطات العليا[2].

1- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي. مرجع سبق ذكره، ص55

2- خلف الله صبرينة ،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ،جامعة منتوري** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسنطينة 2006،ص 141

ونتج عن هذه الانتهاكات إبادة ما يقرب من ربع مليون مسلم ،واغتصاب أكثر من 30الف امرأة مسلمة .

وعلى الرغم من الجهود الأوروبية لوقف هذه الانتهاكات الصارخة إلا إن الاعتداءات الصربية لم تتوقف مما دفع مجلس الأمن إلى التدخل والتعامل من هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،وإصدار القرار رقم 808 بتاريخ22فيفري 1993 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة

إزاء استمرار ورود تقارير لمجلس الأمن عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني داخل إقليم يوغسلافيا السابقة ،قرر مجلس الأمن وبعد محاولات عديدة لتهدئة الوضع إن ما يحدث في يوغسلافيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،وصمم على وضع نهاية لتلك الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسئولين عنها ،إلى العدالة من خلال إنشاء محكمة دولية في ضوء الظروف الخاصة بيوغسلافيا السابقة ،والذي من شانه إن يساهم في إعادة السلم وصونه، وبالفعل قرر مجلس الأمن بموجب اللائحة 808 المؤرخة في 22 فيفري 1993 تطبيقا لسلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إن محكمة دولية ستؤسس لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991[1].

إذا كان النهج الطبيعي المتبع في إنشاء المحاكم الدولية هو إبرام معاهدة دولية تنشئ المحكمة وتعقد نظامها الأساسي ،فما الذي يبرر تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أساسا لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ؟إذا سلمنا بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين فهل مجلس الأمن مخول بإنشاء هيئة قضائية بموجب السلطات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2]؟

1- عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني ، مصادره ، مبادئه ، وأهم قواعده** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008 ، ص133.

2- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي ،مرجع سبق ذكره، ص57

سعى مجلس الأمن عند إنشائه للمحكمة إن يبين في صلب قرار الإنشاء للظروف الاستثنائية التي دفعته إلى تأسيس ها المحكمة ،حيث كان من بين تلك الأسباب إن الإحداث التي عرفتها منطقة يوغسلافيا السابقة تقتضي إنشاء محكمة خاصة وهذا بصفة مستعجلة[1]

من المعرف إن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين وقد زود مجلس الأمن بمقومات متعددة لضمان فاعليته وسرعته في الأداء، فهو يتكون من عدد محدد من الأعضاء يجعله يتسم بالسرعة في البت في الأمور ،وهو يضم على وجه الدوام الدول الخمس الكبرى ، ويشترط موافقتها جميعا لإقرار أي تصرف خطير من تصرفاته ويلتزم أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 25 من الميثاق التزاما عاما بالخضوع للقرارات مجلس الأمن وبالعمل بها ولقراراتها قوة إلزامية لا تتوفر لأي فرع من فروع الأمم المتحدة ،ويمارس مجلس الأمن اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقتين :

الأولى : التوصية بما يراه ملائم من الإجراءات وطرق التسوية للوصول إلى حل سلمي لأي نزاع من شان استمراره إن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ،وهو ناي ندرج ضمن الفصل السادس من الميثاق المعنون "بحل المنازعات حلا سلميا" وقرارات المجلس في هذا الخصوص ماهية إلا توصيات غير ملزمة قانونا وان كانت تتمتع بوزن أدبي ومعنوي.

الثاني :اتخاذ التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وذلك إذا ما وقع ما يمكن اعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان وورد هذا الاختصاص الخطير لمجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق ،وله بصدد ممارسة هذا الاختصاص سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني[2].

1 – خضري محمد ،المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنقاذ القانون الدولي الإنساني ،"**رسالة ماجستير**"،جامعة سطيف،2004، ص65

2 – د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ،**المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك** ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2004 ،ص56

المطلب الثاني: أجهزة واختصاصات المحكمة

لقد كللت الجهود الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة لمعاقبة مرتكبي الجرائم خلال هذا النزاع[1] ،لكنه وقبل التطرق إلى الجانب الإجرائي لعمل المحكمة فانه يتحتم علينا إن نتطرق إلى الأجهزة المكونة للمحكمة كمرحلة أولى (الفرع الأول)،ثم نبين مناط اختصاص هذه الأخيرة بمختلف أنواعه .

الفرع الأول: أجهزة المحكمة

أولا: المدعي العام

يعتبر جهاز المدعي العام احد أهم أجهزة المحكمة لعدة اعتبارات أساسية لاسيما تلك المتعلقة بالصلاحيات التي يجب شمله بها ،أو النقاشات والاختلافات التي دارت حوله ولكون هذا الجهاز أول مرحلة في المتابعة الجنائية فانه كان محل تجاذب قانوني بين المدرستين القانونيتين المعروفتين عالميا.

يتم تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن الدولي بناءا على ترشيح الأمين العام لمدة 4 سنوات ،قابلة للتجديد

يشترط فيه إن يكون على مستوى أخلاقي رفيع،ولديه خبرة عالية ودراية تامة بإجراء التحقيقات.

يعمل المدعي العام كجهاز مستقل عن المحكمة ،إذ يعتبر بمثابة سلطة اتهام وممثل النيابة العامة ،ويقرر ما إذا كان هناك أساس كافي للشروع في إجراءات المحاكمة اعتمادا على المعلومات التي يتحصل عليها[2].

---

1 – زعبال محمد ،إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون العام** ،جامعة منتوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسنطينة ،2006، ص 02

2 – دليمي لامياء ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي**،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزي وزو، 2012 ،ص122

ثانيا: الدوائر أو الغرف

نصت المادة 12 على إن دوائر المحكمة تتشكل من 11 قاضيا مستقلا ينتسبون إلى دول مختلفة ويتم توزيعهم كالتالي:

- ثلاث قضاة في دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة
- خمسة قضاة في دائرة الاستئناف[1]

إي يديرهم 11 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة من رجال القانون المحايدين الذين ينتمون إلى هيئات دولية معروفة (المادة12)،كمحكمة العدل الدولية ،يتم تعيينهم وفقا للشروط والإجراءات المحددة في المادة (13)،وهم قضاة مستقلون كما تم تعيين السيد "كاسيسي انطونيو"رئيسا لغرفة الاستئناف[2].

ثالثا : قلم المحكمة

يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها،ويتألف من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين ، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة ،أما بالنسبة لموظفي المحكمة فيتم تعيينهم أيضا من قبل الأمين العام بناء على طلب المسجل[3].

في جوان 1999 شملت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 766 موظف يمثلون 65 دولة[4].

---

1 – د.علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة 1، لبنان، 2001، ص279.
دليمي لامياء ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية ،مرجع سبق ذكره، ص129

2–النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3–نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره ، ص51.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة

حدد نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نطاق الاختصاص النوعي والشخصي و الزماني والمكاني لتلك المحكمة ،إلا انه لم يجعل الاختصاص قاصرا عليها وحدها [1].

أولا: الاختصاص النوعي

لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة ،بل إن بعضها تختص بنظرة المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول ،وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة.

وقد نصت المادة الأولى من النظام على إن المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 .ويجب إن يفهم القانون الدولي الإنساني التي أشارت إليه المادة السابقة على انه يضم –كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة– القانون الدولي الإنساني ألاتفاقي والقانون الدولي الإنساني العرفي الذي يتضمن القواعد العرفية التي يوجد حولها أي شك .

ونصت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على مجموعات الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة ، وهي:

1. جرائم الحرب :

وتضم مجموعتين من الجرائم ، نصت على المجموعة الأولى منها المادة الثانية وهي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف المبرمة سنة 1949 ضد الأشخاص أو الأموال ،ونصت على المجموعة الثانية المادة الثالثة وهي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب[2].

2. الإبادة الجماعية (المادة 4)

---

1 – نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره ،ص 66.

2 – د.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ،مرجع سبق ذكره ، ص 280 – 281

3. الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت إثناء نزاع مسلح سواء كان له طابع دولي أم داخلي استهدف السكان المدنيين (المادة 5).

ثانيا: الاختصاص الشخصي

تختص محكمة يوغسلافيا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين كما كان الحال في محاكمات نورمبرج (المادة6) ،فيحال إلى المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت صفتهم أو درجة مساهمتهم في الجريمة ،ولا تعتبر الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة ،كما لا يعفى المرؤوسون ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت إحدى الجرائم السابقة ،متى كان يعلم بها ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها ،أو معاقبة مرتكبيها. كما لا يعتبر أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية ،وان كان يمكن إن يكون سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة إن ذلك فيه تحقيق اكبر للعدالة (المادة 7)[1].

ثالثا : الاختصاص المكاني وألزماني

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانيا على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة . وهذا يعني إن هذا الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة والتي تكون ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة .ويضم هذا الإقليم : الإقليم الأرضي والإقليم المائي بما فيها البحر الإقليمي ، والإقليم الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي بالمعنى السابق . فكل جريمة تقع على احد هذه الأقاليم وفي إي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية (المادة 8).

إلى جانب هذا الاختصاص المكاني، تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة . وقد حدد نظام المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة . وقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة وهي الأولى من شهر يناير/ كانون الثاني سنة 1991. (المادة 8)، ولكنه لم يحدد نهايتها وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق[2].

1- خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سبق ذكره ، ص148 -149.

2- علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره ، ص282 .

رابعا: الاختصاص غير القاصر (أو ألاستئثاري) للمحكمة :

إن الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام لاقتصر على المحكمة الجنائية الدولية فقط بل تشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية ، ولكن النظام نص على إن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية ، فإذا كانت الدعوى منظورة إمام المحكمة الوطنية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية إن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام.

ومن حيث الحجية فان الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يتمتع إمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية إمام المحاكم الوطنية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية بشأنها حكم .إما إذا كان الحكم صادرا عن المحاكم الوطنية في شان أفعال تعد مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني 1،أي في شان جريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فان هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لكن هذه الحجية ليست مطلقة إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال إمام المحكمة الجنائية الدولية في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة هي:

إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنايات عادية تدخل في القانون العام الوطني.

إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتحيز أو غير مستقل ، أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم ، ا وان إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة . فإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة المتهم في الحالات السابقة فان عليها إن تأخذ بعين الاعتبار مسابق اتخاذه من إجراءات أو مأتم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة2.

1- عبد القادر قهواجي ، القانون الجنائي الدولي ،مرجع سبق ذكره،ص28

2- نحال صراح ،تطور القضاء الدولي الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 61

الفرع الثالث : إجراءات المحاكمة والإحكام الصادرة عن المحكمة

1. إجراءات المحاكمة:

نشير أولا إلى إن المحاكمة إمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تتم على مرحلتين،كمرحلة أولى أمام دائرة الدرجة الأولى ثم الاستئناف إمام دائرة الاستئناف تكون من خلالها جلسات المحاكمة عامة وعلنية باستثناء إذا قررت المحكمة جعلها سرية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات ويجري العمل باللغتين الانجليزية والفرنسية .

نصت المادة 18 في ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة ، على قيام المدعي العام بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه ،فهو غير مقيد في ذلك . كما يكون بموجب هذا النظام للنائب العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والشهود والضحايا وجمع الأدلة ، والتصرف في التحقيقات فهو الذي يقرر ما إذا كانت الوقائع تشكل أساسا كافيا للاتهام .عند استكمال التحقيقات اللازمة وجمع الأدلة الكافية ، يقوم المدعي العام بإعداد عريضة الاتهام تتضمن بيانا دقيقا للوقائع والجرائم التي وجهت للمتهم ،تحال إلى قاض من قضاة دائرة المحكمة .

بعد إن يقوم القاضي بمراجعة العريضة وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول أو رفض الاتهام ، يصدر في حالة القبول وبناء على طلب من المدعي العام أوامر باعتقال المشتبه فيهم والقبض عليهم ، وتسليمهم ، أو أية إجراءات أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة .إثناء كل إجراءات المحاكمة ،يجب إن تكفل دوائر المحكمة للمتهم ضرورة الاستفادة من الضمانات والحقوق القضائية الواردة ذكرها في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة1 نوجزها فيما يلي:

أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة

يكون من حق المتهم لدى تحديد التهم الموجهة إليه إن يدلي بأقواله ويدافع عن نفسه وفي ذلك ما يستفاد منه وجوب حضور المتهم ، لذلك يثير التساؤل حول إمكانية تطبيق هذا الحق في حالة غياب المتهم بمعنى كيف سوف تتم محاكمته ؟2

1- المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا .

2- دليمي لامياء، ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية ،مرجع سبق ذكره، ص131

انطلاقا نص المادة 21 أعلاه فانه أصلا لا يمكن إجراء المحاكمة غيابيا ،لكن بالرجوع إلى نص المادة 16 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة نجدها أوردت استثناء بخصوص إمكانية إجراء المحاكمة غيابيا ، وذلك في حالة ما إذا تبين للمحكمة بعد جلسة علنية تستمع فيها للشهود والضحية أن التهم الموجهة للمتهم على قدر كبير من الجدية1.

الأحكام الصادرة عن المحكمة :

تصدر دائرة الدرجة الأولى الإحكام في جلسة علنية ،بأغلبية أصوات قضاة المحكمة بعدما تتأكد هذه الأخيرة من أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسندة إليه في عريضة الاتهام ، ويجب أن يكون الحكم مصحوبا برأي مكتوب ومسببا ، ويمكن ذكر الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية .أما العقوبات التي تقرضها المحكمة فهي تقتصر على السجن دون عقوبة الإعدام هذا ما قضت به المادة 24 من النظام الأساسي التي تنص على انه « يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة ».

بالمقابل تواجه المحكمة الجنائية صعوبة عند تحديد مقدار العقوبة، إذا ليس هناك حدود تشريعية،ومعايير واضحة عند توقيع عقوبة الحبس ،لذلك تراعي المحكمة في ذلك الممارسات العملية ،والمعايير المتبعة في محاكم يوغسلافيا سابقا ،وتراعي جسامة الجريمة والظروف الشخصية للفرد المحكوم عليه.

كما أن نظام المحكمة اخذ بإجازة الطعن في الأحكام واستئنافها أمام دائرة الاستئناف بطلب من المحكوم عليه،أو من قبل المدعى عليه ،ويستند طلب الاستئناف إلى احد الأسباب التالية:

- أما خطأ في مسالة تتعلق بالقانون فتجعل الحكم غير صحيح يبطل القرار.
- أو الخطأ في مسالة تتعلق بالواقع ،فيترتب عليها إنكار العدالة[2].

1- دليمي لامياء، المرجع السابق ، ص132

2 – زعبال محمد ،**إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة منتوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسنطينة ، 2006، ص6

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على اثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخاصة التودسي ،حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو .

وقد تأثر نظام الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح ،وامتد تأثيره إلى الدول المجاورة وبدأت هذه الدول فرادى ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط لإيجاد حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية ، وانتهى الأمر إلى عقد اتفاق في مدينة "اروشا" بجمهورية تنزانيا في 1993/8/4 يقضي بوقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين الهوتو والتوتسي بتأييد من المجتمع الدولي ،وقد هب الجميع لتقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمتشردين في رواندا وفي خارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال[1].

رغم هذا الاتفاق ،استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده وبقي الوضع على حاله حتى6/4/ 1994، ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبوراندي بالقرب من مدينة كيغالي ،وعلى اثر هذا الحادث وقبل فجر يوم 1994/4/7 نشب قتال عنيف بين المليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي ، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام ، وعدد اكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي التودسي والهوتو.

وقد أدى تشكيل حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو بسبب الفراغ الدستوري أدى ذلك إلى استمرار أعمال العنف واشتداد ضرواتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية وقبيلة التودسي ،التي بدت منذ 1994/4/12 بأنها الضحية الأولى خاصة خلال الأسبوع من 14 إلى 1994/4/21 ، إذ زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي بوتار وجيكونغورو اللتان كانا يقطنهما سكان من قبيلة التودسي واللتان كانتا خارج دائرة النزاع المسلح ،وعلى اثر هذه الزيارة بدأت الذابح بين سكان هذين الإقليمين

[1]- خلف الله صبرينة ، ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ،مرجع سبق ذكره، ص 167

حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات ،ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية . وانتشر مسلسل المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ حيث راح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص ، وقد شحنت كل وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام الرواندي نحو ارتكاب هذه المجازر وبصفة خاصة الراديو والتلفزيون الحر"للألف تل"(PTLM).

كانت هذه لمحة تاريخية عن اندلاع النزاع المسلح في رواندا وحقيقة المجازر والجرائم الحاصلة فيه ، الشيء الذي أدى إلى التفكير الجدي في إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة المجرمين ، فكيف أنشئت هذه المحكمة ؟وما هي أجهزتها واهم اختصاصاتها؟ولمحاولة الإجابة عن هذين التساؤلين خصصنا مطلب لكل واحد على حدة1.

المطلب الأول : كيفية إنشائها

ينقسم الشعب الرواندي إلى قبيلتين رئيسيتين هما : " hutus" والتوتسي "tutsis" تمثل الأولى نسبة 80 بالمئة من الشعب الرواندي ، والثانية تمثل أقل بقليل من 20 بالمئة منه .

1- خلف الله صبرينة ، المرجع نفسه ، ص 168.

2 – علي عبد الله القهوجي،القانون الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره ،ص 297

لقد تأثر الأمن في رواندا بسبب النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة قبيلة التوتسي في نظام الحكم حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو ، وامتد تأثير هذا النزاع إلى الدول الإفريقية المجاورة التي بدأت من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية وبصفة خاصة في الدول المجاورة ، وانتهت الوساطة الافريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا " arusha" بجمهورية تانزانيا بتاريخ 04 أوت 1993 يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي ، ورغم هذا الاتفاق استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده ، وبقي الوضع على حاله حتى06 أفريل 1994 ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي بالقرب من مدينة kigali، وعلى إثر هذا الحادث وقبل فجر يوم 07 أفريل 1994 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام وعدد كبير من المدنيين من قبيلتي الهوتو والتوتسي[1] .

وبسبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب هذه الأحداث شكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو ، مما أدى إلى استمرار أعمال العنف واشتدت ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية وقبيلة التوتسي ، ومنذ 12 أفريل 1994 بدا واضحا أن قبيلة التوتسي كانت الضحية الأولى وبصفة خاصة خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 21 أفريل 1994 ، إذ زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي butare و gikangoro الذي يقطنهما سكان قبيلة التوتسي ، وعلى إثر هذه الزيارة بدأت الذابح ترتكب ضد سكان هذين الإقليمين حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية ، وانتشرت المذابح ضد أبناء قبيلة التوتسي ولم يكن هناك تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ .

[1]- عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص298

على اثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا ، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر ابريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها ، القي خلالهما رئيس المجلس بيانين نيابة عن أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها من وفاة لآلاف المدنيين، وكذا تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب عليهم على أساس أن ما يقومون به يشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني ، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشان إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع .ومن هنا بدأت الخطوات الفعالة في تأسيس المحكمة وفيما يلي يتم التعرض إلى الجهود المبذولة في سبيل تأسيس هذه المحكمة[1].

[1]- عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 299

الفرع الأول: الجهود المبذولة في سبيل إنشائها

بعد أن قدم الأمين العام تقريره بشان الوضع في رواندا بتاريخ 1994/5/13 اجتمع مجلس الأمن حيث أكد عن قراراته السابقة وأشار إلى بيان رئيس مجلس الأمن ، وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين كما أكد على أهمية وضرورة تطبيق اتفاق "اروشا" وقد أبدى جزعه من وقوع انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني في رواندا منها: الاعتداء على حق الحياة والحق في الملكية وعلى وجه الخصوص قتل أفراد جماعة أثنية بهدف تدميرها كليا أو جزئيا ، وهو ما يشكل جرائم دولية يجب العقاب عليها كجرائم الإبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب ، كما طالب باتخاذ التدابير اللازمة التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلم الدولي إلى الدول المجاورة ،الشيء الذي أثمر باتخاذ قرارين هامين اسمهما فعلا في إنشاء المحكمة وتمكينها من متابعة مرتكبي هذه الجرائم فعليا [1].

أولا : قرار إنشاء لجنة التحقيق لرواندا رقم 935.

اقر مجلس الأمن في يوليو 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة ، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة 4 أشهر فقط وهي مدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه. وفي 4 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ثم سلمته تقريرها النهائي في 1994/12/9 ،وقد استند مجلس الأمن إلى هذا التقرير وتقرير خبراء يوغسلافيا سابقا في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا[2].

1 – محمود شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، مطابع روز اليوسفي الجديد، دم ، 2002. ص61

2 – خلف الله صبرينة ، ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية. مرجع سبق ذكره، ص 169

ثانيا: قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا رقم 955

استنادا للتقريرين اللذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية اصدر مجلس الأمن قراره رقم955 في 1994/11/8، بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا والتي تعد احد التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها طلبا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو في وقوع عمل من أعمال الأمم المتحدة.[1]

الفرع الثاني : الأساس القانوني لإنشاء المحكمة

إزاء تطور الوضع في رواندا وورود تقارير للمجلس من الأمين العام للأمم المتحدة وتقارير من المفوض الخاص لرواندا المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا ، دق مجلس الأمن ناقوس الخطر مرة أخرى بخصوص المعلومات والبيانات الواردة بشان أفعال الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا ، وأعلن مجلس الأمن أن في استمرار الوضع تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين

وقرر وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة ،واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،قرر المجلس وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية إنشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا ،وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على اليم الدول المجاورة خلال الفترة من 1 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994[2].

1 – خلف الله صبرينة ، مرجع سابق ، ص170.

2 – نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 80

المطلب الثاني : أجهزة واختصاصات المحكمة الخاصة برواندا

يضم نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، الذي اعتمده مجلس الأمن والحق بالقرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994–32 مادة وهو لا يختلف كثيرا عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وقد حدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها وهو ما سيتناوله في هذا الفرع [1].

الفرع الأول: أجهزة المحكمة

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أجهزة نصت عليها المادة 10 من النظام وهي نفس الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 11) ، وتشمل دوائر المحكمة والمدعي العام وقلم المحكمة [2].

أولا : دوائر المحكمة

تتشكل دوائر المحكمة من 11 قاضيا مستقلا ينتسبون إلى دول مختلفة ويوزعون كالتالي:

- ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة
- خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

---

1 – دريدي وفاء ، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، باتنة ، 2008

2– محمد شريف بسيوني ،الجرائم ضد الانسانية ،مرجع سبق ذكره ، ص 64.

3–خلف الله صبرينة ، ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 171

ويتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة وفا لشروط وإجراءات محددة في المادة 12 من نظام المحكمة ، وهي نفس الشروط والإجراءات التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة .مع ملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا) أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 12 من نظام محكمة رواندا) [1].

ثانيا : مكتب المدعي العام

المدعي العام واحد بالنسبة للمحكمتين، ويعني أن المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام الذي يمارس وظيفة الادعاء العام أمام محكمة رواندا (المادة 15 من نظام محكمة رواندا)[2].

ثالثا : قلم المحكمة

تحتوي محكمة رواندا على قلم للمحكمة بحيث يكلف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات الأزمة لها ، ويتكون من مسجل وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم ويخضع تعيين المسجل وموظفيه للإجراءات المحددة في المادة 16 وهي نفس الإجراءات المنصوص عليها في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

وقد شملت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى تاريخ سبتمبر 1999 ، 667 موظف يمثلون 81 دولة يعملون بها، كما خصصت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ميزانية تقدر ب 6853100 دولار لسنة 1999 [3].

ويقع مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اروشا بتنزانيا .

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الخاصة برواندا

---

1 – نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي ،مرجع سبق ذكره ، ص 84.

2 – عصماني ليلى ، **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون الدولي،** جامعة وهران ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران ، 2012 ،ص 265.

3 – الطاهر منصور ، **القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية** .ط1 ، دار الكتاب الجديدة ،2000 ، ص 165

حدد نظام محكمة رواندا اختصاصها النوعي والشخصي والمكاني والزمني ولاستئثاري[1].

أولا : الاختصاص النوع :

الاختصاص النوعي لمحكمة رواندا لا يتطابق مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المادتان 2و3 من نظام محكمة رواندا).

بينما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب ،وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات (8 جوان1977) ،وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص والأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو تقع بمخالفة قوانين وأعراف الحرب[2].

ثانيا : الاختصاص الشخصي

الاختصاص الشخصي متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم ، وأيا كان وضعهم الوظيفي (المادتان 5و6 من نظام محكمة رواندا).[3]

رابعا : الاختصاص المكاني والزمني

1– علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص303

2 – محمد بهاء الدين باشات ،**المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي** . دار الكتاب العربي . الجزائر .2002 ،ص

3- مستاري عادل ، **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا** ،ضمن مجلة المفكر ، العدد الثالث، بسكرة،ص 257

4 - انطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي** ،تر مكتبة صادر ناشرون ' الطبعة الأولى ،المنشورات الحقوقية' لبنان،2015 ، ص46

بالنسبة للاختصاص المكاني فان اختصاص محكمة رواندا يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون .

ويتحدد الاختصاص الزمني بالفترة التي تمتد من 1 جانفي 1994 حتى 31ديسمبر1994 (المادة 7 من نظام محكمة رواندا).

خمسا : الاختصاص غير القاصر (أو غير ألاستئثاري) للمحكمة

للاختصاص غير ألاستئثاري لمحكمة رواندا نفس المعنى المعمول به بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فقد نصت المادتان الثامنة والتاسعة من نظام رواندا على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الدولية الرواندية[1].

الفرع الثالث : التطبيقات العملية للمحكمة

بدأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عملها ابتداء من شهر سبتمبر 1997،لكن عملها كان يتسم بالبطء الشديد نظرا لان المحاكمات كانت تجري في قاعة واحدة تجمع دائرتين. حيث انه تم إقرار أربع عشر (14) لائحة اتهام موجهة إلى واحدة وحشر شخصا من مجموعة الأشخاص الذين لازالوا محتجزين.

بدا افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 1997/01/09 ، وثلثها محكمتان في النصف الأول من ذات العام ، ثم أجريت بعد ذلك ثلاث محاكمات أخرى.

وبناء على طلب رئيس المحكمة اصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ 1998/04/30 بإنشاء دائرة ثالثة للدرجة الأولى للإسراع في المحاكمات[2] .

---

1 – ا. مستاري عادل ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ،**ضمن مجلة المفكر** ، العدد الثالث، بسكرة،ص 257

2 – انطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي** ،تر مكتبة صادر ناشرون ' الطبعة الاولى ،المنشورارت الحقوقية' لبنان،2015 ، ص463.

وقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدد من التدابير المؤسساتية القانونية لتحسين كفاءتها حتى تتمكن من انجاز جميع المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008 ، حيث عدل القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، من اجل تمكين المحاكم الوطنية من الفصل في بعض القضايا ، وتركيز المحكمة الدولية على عدد محدود من القضايا [1].

أ. **جريمة الإبادة الجماعية :** تعتبر هذه الجريمة من فضع الجرائم الدولية ، وتمثل أقسى درجات الحشية وهي اخطر صور الجرائم ضد الإنسانية ، وعلى اثر إعمال الإبادة الجماعية التي حدثت في إقليم رواندا والدول المجاورة لها ، فان قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أعطى الاختصاص بمعاقبة الأشخاص المسئولين عن تلك الأفعال[2].

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكمين هامين خلال شهر ديسمبر 1998، أول هذه الأحكام كان السجن المؤبد ضد عمدة مدينة TABA " جون اكايسو " لارتكابه إعمال عنف جنسية بالإضافة إلى إعمال تعذيب وتقتيل ، ولقد تقررت مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم [3].

أما الحكم الثاني فقد كان ضد الوزير الأول الرواندي " جون كمبندا " وحكم عليه بالسجن مدى الحياة وذلك لاقترافه أفعال الإبادة الجماعية ،والمؤامرة والتحريض على ارتكابها ،وكذا جرائم ضد الإنسانية

ويعتبر هذان الحكمان أول الأحكام الصادرة من محكمة جنائية دولية ضد أشخاص ارتكب جرائم إبادة جماعية منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من جناية الإبادة .

---

1 – سالم حوة ، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية ،**اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام**، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، 2015، ص 64.

2 – بن عودة نصيرة ،الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والاحباطات ،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، بن عكنون ،2010 ،ًص30.

3–عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، مرجع سبق ذكره ،ص26

وتلت هذه الأحكام أحكام أخرى تمثل اجتهاد قضائي للمحكمة لاعتبار أن هذه الجريمة لم يعاقب عليها من قبل :

- 2000/01/27 : حكم بالسجن مدى الحياة "الفريد موسوما" لارتكابه جرائم قتل جماعي والاغتصاب .
- 2000/06/01 : محاكمة الصحفي البلجيكي "جورج روجيو " وهو صحفي رواندي ،حوكم من اجل التحريض العلني والمباشر لارتكاب جرائم إبادة جماعية وحكم عليه ب : 12 سنة سجن نافذة .

ولحد الساعة مازالت المحكمة تنظر في قضايا جرائم الإبادة ،وتبحث عن المسئولين عن ارتكابها مثل قضية "ناهامان " وبارغوبز" " ونغاز".

ويعتبر جون كامبندا أول رئيس حكومة تدينه محكمة دولية ، وقد نقل مع ستة أشخاص محكوم عليهم إلى دولة مالي لتنفيذ أحكام السجن [1].

ب.في الانتهاكات القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف :

تختص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حسب نظامها الأساسي بمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني وكذا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ،الخاصة بحماية المجني عليهم في ومن الحرب ، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ، وهذا ما يميزها عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي تختص بمحاكمة المتهمين على مخالفة اتفاقية جنيف لسنة 1949 ضد الأشخاص والأموال ، وكذا الجرائم التي تقع مخالفة لقوانين الحرب [2].

كما نجد أن الغرفة القضائية الأولى للمحكمة أعطت المفهوم المعاصر لهذه الجريمة مثلا في النقاط التالية :

---

1 – سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، مرجع سابق، ص65.

2 – ا. مستاري عادل ،المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، مرجع سبق ذكره، ص258

- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص وسلامتهم العقلية والجسدية خاصة المعاملة القاسية مثل التعذيب
- هجوم نظامي ومنهجي عام
- العنف يكون ضد المدنيين
- القتل يكون لأسباب عقائدية سياسية وعرقية (محاكمة اكاسيو)

هذا التعريف يعطي نظرة واضحة وتحليلية لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة .

ونشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1996/12/12 أصدرت تقريرا حول حالة حقوق الإنسان في رواندا ، وأشارت إلى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية ، وما يؤكد ذلك ما اعترف به الوزير الأول "جون كامبندا" عن مسؤوليته عن جرائم الإبادة الجماعية ،وانتهاكات لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، وانه هو المصمم والمدبر الرئيسي للجرائم المرتكبة من طرف الهوتو .ففي شهر افريا من سنة 1994 قام وفد وزاري بقيادة "جون كامبندا " بزيارة اليما بوتار وجيوكونجورو المتانفان من سكان التوتسي ، واللذان كانا خارج دائرة النزاع المسلح ، حيث تم تجميع الآلاف من منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات ،ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية .

وعليه فقد أدانت المحكمة "جون كامبندا "على ارتكابه أفعال إبادة وجرائم ضد الإنسانية بالسجن مدى الحياة ،كما أدانت "جون بول اكايسو " بالعقوبة ذاتها 1.

1- مستاري عادل ،مرجع نفسه، ص 259

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

إن التحقيقات مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الآدمي هي عنصر أساسي لعملية العدالة الانتقالية الشاملة في الدول التي بنشاء عن الصراعات . ومن خلال مواجهة نظام قضائي تم تجريده من قدرته وسلطته بعد صراع مطول ، قد تحتاج الدول إلى مساعدة دولية للتحقيق في الجرائم والبدا في الإجراءات القضائية ضد مرتكبي الانتهاكات الفظيعة المزعومة للقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنسان .وقد نشأت المحاكم المختلطة بداية من أواخر التسعينات وأوائل الألفية ،كحل للعدالة الانتقالية في مواقف ما بعد الصراع عندما لا تكون هناك قدرة محلية كافية للتعامل مع الجرائم الوحشية الكبيرة ، وحتى الآن فقد تم إنشاء كافة المحاكم المختلطة من اجل تناول الصراع المسلح أو إحداث العنف الحائلة.[1]

وبينما توجد نخبة من الوسائل لتأسيس المحاكم المختلطة ،فيمكن تحديد بعض العناصر المشتركة .وبينما قد تكون إجراءاتها ووظائفها متشابهة في بعض الجوانب .إلا أن المحاكم المختلطة .بما في ذلك تطبيق كل القانون المحلي والدولي ، الجمع بين الأفراد والقضاة المحليين والدوليين ، استخدم محامين محليين ودوليين ،المشاركة الدولية الرسمية وتقع المحاكم المختلطة في الدولة المتأثرة بالصراع أو بالقرب منها [2].

وتشمل المحاكم المختلطة المؤسسة سابقا هيئات محلفين خاصة للجرائم الخطيرة في محكمة المقاطعة لمدينة ديلي في تيمور الشرقية ،هيئات (التشريع 64) في محاكم كوسوفو ، والمحكمة الخاصة في سيراليون ، والدوائر غير العادية في محاكم كمبوديا ، والمحكمة الخاصة في لبنان ، ودوائر جرائم الحرب لمحكمة دوائر البوسنة والهرسك والمحكمة الخاصة في العراق يشار أحيانا بالمحاكم المختلطة على الرغم من أنها لا تشبه بشكل كبير المحاكم المحلية في معظم جوانبها .[3]

1 – منتصر الجمري ، المحكمة الجنائية الدولية مصدر جديد للاقرار الدولي ،**مجلة الوسيط السياسي** ، العدد 2411 ، الاثنين 13افريل 2009 .ص 02

2 – منتصر الجمري ، مرجع نفسه ، ص 03

3_القانون الدولي العام ومجموعة السياسة ،_المحاكم المختلطة : العناصر الأساسية ، **مذكرة قانونية** ،يونيو 2013 ، ص2

يمكن أن تصبح المحاكم المختلطة حلا فعالا إذا كانت لدى المجتمع المحلي الرغبة لكنها تحتاج إلى مساعدة دولية من اجل التحقيق الفاعل في لجرائم التي تتسم بأعمال وحشية . ويجوز للمحاكم المختلطة أن تسمح للدول بتوزيع تكاليف التحقيقات بين دولة ما بعد النزاعات ومصادر دولية[1] . وعلاوة على هذا ،فيمكن أن توفر المحاكم المختلطة درجة من المرونة للتكيف مع الموقف الفريد في كل دولة بعد النزاعات . والجمع بين المشاركة الدولية والمحلية في المحاكم المختلطة يمكن أن تضفي شرعية للإجراءات ،مع بناء القدرات والمنصة والقضاة في عيون المجتمع الدولي والسكان المحليين . والمحاكم المختلطة تقع بالقرب من الدولة التي شهدت النزاع أو فيها يمكن أن توفر وصولا اكبر للضحايا والسكان المتضررين والمساعدة في تجنب عودة الصراع[2] .

1- منتصر الجمري، المحكمة الجنائية الدولية مصدر جديد للاقرار الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 04

2- ا. مستاري عادل ،المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، مرجع سبق ذكره ، ص300

المبحث الأول : المحاكم الاستثنائية في كمبوديا ومحكمة سيراليون الخاصة

في أواخر التسعينات وأوائل العام 2000، اعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع في بلدان عديدة ،لاسيما سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية مناسبا لإنشاء محاكم دولية مختلطة.

المطلب الأول: المحاكم الاستثنائية في كمبوديا

لقد مرت ثلاثة عقود ونصف العقد على ارتكاب نظام الخمير الخمر في كمبوديا لواحدة من أبشع الجرائم في التاريخ الإنساني المعاصر والمتمثل بالاتهم لما يقرب من مليون وسبعمائة ألف من مواطنيهم من أتباع الديانتين الإسلامية والبوذية خلال أقل من أربع سنوات وتحديدا من 17 أبريل 1975 ولغاية السابع من يناير 1979 . مما يؤسف له أن سنين طويلة مرت والمتهمون الرئيسيون يتمتعون بحماية من الخضوع للمسؤولية الجنائية والاعفاء من العقاب لأسباب تتصل بالعلاقات الدولية المعقدة والتوازنات بين الدول والتي سادت أثناء فترة الحرب الباردة في حين أن معاناة الضحايا وعوائلهم ليست بذات أهمية لدى الدول الكبرى ، ودول الجوار أو حتى لدى المنظمات المعينة بتطبيق القانون والعدالة [1].

الفرع الأول: نشأة المحكمة وأساسها القانوني

أولا: نشأة المحكمة

أنشئت المحكمة الخاصة في كمبوديا بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر[2] الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، الأخرى بموجب القانون المحلي والتي ارتكبت خلال الفترة من افريا 1975 إلى جانفي 1979 بموجب القانون فان المحاكم الكمبودية هي التي تتولى اجراءت التحقيق فيها وتسود حالة عدم الثقة في هذه المحكمة بسبب أن النظام القضائي الكمبودي مازال ضعيفا وعرضت للضغوط السياسية .

[1] _ الجمري، المحكمة الجنائية الدولية مصدر جديد للاقرار الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 05

2 – الخمير الحمر حزب سياسي حكم كمبوديا الديمقراطية بين عام 1976 و1979 وهو عبارة عن حلف لمجموعة احزاب شيوعية تطورت لاحقا لتشكل حزب شيوعي والذي عرف باسم الخمير الشيوعي .

ومقرها مدينة بنوبة عاصمة كمبوديا وبدأت أولى محاكماتها في فبراير 2009[1].وقد توفي ما لا يقل عن مليون وسبعة مئة ألف كمبودي خلال حكم الخمير الحمر من الفترة 1975 إلى 1978 . وفي 13 ماي 2003 ، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الملاقية لكمبوديا لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة القادة على قيد الحياة من خمير الحمر وناشدت الجمعية المجتمع الدول لتقديم المساعدة بما في ذلك الدعم المالي والأفراد إلى المحكمة[2]ويتم تقاسم إدارة المحكمة من قبل المسئولين الكمبوديين والأمم المتحدة والمدعين العامين وقضاة التحقيق وسوف يكون الحد الأقصى بعقوبة السجن مدى الحياة وتمرير الجمعية الوطنية الكمبودية قانون لإنشاء المحكمة على هذه الشروط [3].

وأسفرت المفاوضات بين الطرفين في نيويورك إلى اتفاق يوم 17 مارس 2003 وافقت الحكومة الملكية لكمبوديا على أربع مطالب رئيسية للأمم المتحدة وبموجبها تعديل القانون الكمبودي لتبسيط إجراءات الاستئناف من اجل إدماج الحقوق المنصوص للمتهم في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتأكيد على أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تمنع الاحتجاج بالقانون الوطني للهروب من الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية فيما يتعلق بالعفو ، فان الاتفاق ينص على أن الحكومة الملكية لكمبوديا تتعهد باحترام هذه الالتزامات.

1– ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام** ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012، ص 44

2 – ولد يوسف مولود ، المرجع نفسه ، ص 45

3– زعبال محمد ،إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مرجع سبق ذكره ، ص20

4 – ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 45

ثانيا : الأساس القانوني للمحكمة

أن الأساس القانوني للمحكمة الخاصة بالخمير الحمر يختلف عن الأساس القانوني لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ،والمحكمة الجنائية الدولية ،وكذلك عن أساس القانوني لغيرها من المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي .فخلافا لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ،أنشئت المحكمة دون اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وبدلا من اتفاقية متعددة الإطراف التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية ،فان الإنشاء الفعلي لتلك الغرف الاستثنائية يرجع إلى قانون كمبودي محلي ،يشكل الأساس القانوني لعمل تلك الغرف وليس إلى الاتفاق الثنائي بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الذي يشكل إطارا عاما.[1]

يهدف إلى تنظيم التعاون بين الأمم المتحدة وكمبوديا وفقا لهذا الاتفاق، فهي محكمة ذات أساس قانوني محلي صرف ،تهدف إلى محاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم دولية في بلدهم .

الفرع الثاني : أجهزة واختصاصات المحكمة

أجهزتها:

ينص مشروع الاتفاق على ما مجموعه خمسة أجهزة ، أولها الدوائر الاستثنائية ذاتها:

الدائرة الابتدائية ودائرة المحكمة :

تتكون الدوائر الاستثنائية من دائرة ابتدائية ودائرة للمحكمة العليا . وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين .أما دائرة المحكمة العليا فتتألف من أربعة قضاة كمبوديين وثلاثة دوليين . ويقوم المجلس الأعلى لجهاز القضاء الكمبودي بتعيين القضاة الدوليين الخمسة وبانتقائهم من قائمة لا تقل عن سبعة مرشحين مقدمة من الأمين العام.

1- – زعبال محمد ،إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مرجع سبق ذكره ، ص 35

المدعون العامون المشاركون :

يتم تعيين مدعين. عامين اثنين : احدهما كمبودي والأخر دولي .ويقوم المجلس الأعلى لجهاز القضاء الكمبودي بتعيين المدعي العام للمشارك الدولي من قائمة يقدمها الأمين العام تضم مرشحين اثنين . ويتم تعيين المرشح الآخر كمدع عام مشارك دولي احتياطي [1].

قضاة التحقيق المشاركون : يتم تعيين قاضيين مشاركين للتحقيق : احدهما كمبودي والآخر دولي ويقوم المجلس الاعلى لجهاز القضاء الكمبودي بتعيين قاضي التحقيق المشارك الدولي من قائمة يقدمها الامين العام تضم مرشحين اثنين . ويعين القاضي الآخر كقاضي تحقيق مشارك دولي احتياطي [2].

الدائرة التمهيدية :

يتعين على المدعين العامين المشاركين التعاون مع بعضهما البعض من اجل التوصل إلى نهج مشترك للمقاضاة.وفي حالة اختلافهما بشان ما إذا كان ينبغي الشروع في المقاضاة أم لا . يستمر السير في إجراءات المقاضاة ،ما لم يقرر احدهما اللجوء إلى آلية لتسوية الخلافات بينهما . وهذه هي الدائرة التمهيدية .

وتتكون الدائرة التمهيدية من ثلاثة قضاة يعينهم المجلس الأعلى لجهاز القضاء الكمبودي ، وقاضيين يعينهما المجلس الأعلى بناء على ترشيح من الأمين العام ، وتتخذ قرارات الدائرة التمهيدية بتصويت أربعة قضاة عليها بالإيجاب [3].

---

1 – الجمعية العامة للامم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ،ص15

2 – المرجع نفسه ، ص 16

مكتب الشؤون الإدارية :

يتولى مكتب للشؤون الإدارية خدمة الدوائر الاستثنائية والدائرة التمهيدية ومكتب المدعين العامين وقضاة التحقيق المشاركين . ويعين مدير كمبودي لذلك المكتب ونائب دولي للمدير .ويعين الأمين العام نائب المدير،ويكون نائب المدير مسئولا بصفة خاصة عن إدارة العناصر الدولية في الدوائر الاستثنائية والدوائر التمهيدية وقضاة التحقيق المشاركين ومكتب المدعي العام[1].

ثانيا: اختصاصات الدوائر المحاكم الاستثنائية الكمبودية

تضم الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية كغيرها من المحاكم المدولة مجموعة من الاختصاصات سيتم التطرق إليها فيما يلي:

أ- الاختصاص النوعي:

المحاكم الاستثنائية لكمبوديا تختص بمحاكمة :

- الجرائم المشار إليها في قانون العقوبات لسنة 1956 على غرار القتل والتعذيب وكذا الاضطهاد على أساس الدين (المادة 3 من قانون عقوبات لسنة 2001 المعدل لسنة 2004)[2]
- الإبادة الجماعية (المادة 4 من نفس القانون)
- الجرائم ضد الإنسانية (المادة 5 من نفس القانون)
- المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ضد الأشخاص أو الممتلكات العامة (المادة 6 من نفس القانون)

---

1 – طبقا لنص المادة 1/02 من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000 حيث تنص على مايلي "فيما يتعلق بالافعال الجنائية الخطيرة المدرجة في البند 1/10(ا) ،(ب)، (ج) من القاعدة التنظيمة رقم 2000/11 والمحددة فبي البنود من 1 الى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية ، يكون للجان بهذا الصدد اختصاص عالمي.

2– caitlin reiger : ETUDE DE CAS DE TRIBUNAUX HYBRIDES LE PROCESSUS RELATIF AUX CRIMES GRAVES AU TIMORLESTE RETROSPEVTIVE :I.C.T.J .

- نهب الأملاك الثقافية في إطار نزاع مسلح عملا باتفاقية لاهاي لسنة 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح (المادة 7 من نفس القانون)

- الجرائم ضد الأشخاص المتمتعون بحماية دولية طبقا لاتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية (المادة 8 من نفس القانون)[1].

ب – الاختصاص الشخصي والزمني : القانون الخاص بإنشاء الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية اعد ليكون محدودا جدا في مواجهة أفعال قادة الجمهورية الديمقراطية لكمبوتشا وكذا المسئولين الأساسيين الذين ارتكب جرائم في الفطرة الممتدة من 17افريل 1979 إلى 06 جافي 1979 ، هذا التحديد في الاختصاص الشخصي وكذا الاختصاص الزمني أعطى الذريعة لمجموعة من الانتقادات على لسان العديد من خبراء القانون الدولي ، حيث أن مفهوم الأشخاص الذين يتحملون اكبر قدر من المسؤولية[2].

لا تعني فقط المسئولين من الخمير الحمر بل تشمل أيضا كبار القادة من جمهورية كمبوديا الديمقراطية ، غير أن خبراء القانون الدولي يؤكدون أن الواقع العملي اثبت هذه المحكمة موجه ضد المتهمين من الخمير الحمر فقط.

أما فيما يخص الاختصاص الزمني فقد حددته المادة الأولى كما سبق وان اشرنا من تاريخ 17 افريا 1975 إلى 06 جانفي 1979 ، وهي الفترة التي أخذت بعين الاعتبار الإحداث الرئيسية المرتكبة في كمبوديا ، ذلك أن فتح الاختصاص لمدة اكبر من تلك المحددة ، تفتح المجال أمام دعاوى كثيرة تفوت بكثير تلك الجرائم المرتكبة في الخمير الحمر ،بحيث لا الحكومة الحالية في كمبوديا ولا القوى الكبرى الإقليمية في المنطقة – التي لها دخل في النزاعات الثلاثة في كمبوديا – لها مصلحة في أن تعرض على العدالة [3].

---

1 – المادة الثانية من القاعدة التنظيمية رقم 2000/15 والمتعلقة بالولاية القضائية

2 – نقلا عن الرابط التالي : http :www/trial-ch.Org/ fr، 2020/04/12، 12:45

ج _ الاختصاص المكاني : للحيلولة دون إنشاء محكمة جنائية دولية لقضية الخمير الحمر، الحكومة الكمبودية ركزت على أولوية قانونها الداخلي في محاكمة مرتكبي جرائم الخمير الحمر والتي حدثت على أراضيها .

غير انه هناك جزء لا يستهان به من الجرائم وقعت في خارج أراضي كمبوديا ، خصوصا الأفعال المرتكبة ضد شعب جمهورية كمبوتشيا وهي مقاطعة فيتنامية يطالب بها الخمير الحمر.

بعض الأحكام الصادرة عن محكمة كمبوديا:

من أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة الكمبودية محاكمة " غويك ايف " المعروف باسم "دوش" في فيفري 2008 وانتهت محاكمته في فيفري 2009 بإصدار حكما بالسجن المؤبد

وفي 2011/06/27 . بدأت المحكمة بمحاكمة أربعة من ابرز الشخصيات في نظام الخمير الحمر وتوقيع المسؤولية الجنائية الفردية لارتكابهم جرائم الإبادة وهم رئيس جمهورية كمبوديا "كيو سمغان ونيون تشيا " واينج ساري وزير الخارجية لكمبوديا وكذا اينج ثيريث وزير الشؤون الخارجية الاجتماعية وتتراوح العقوبة للمتهمين بين السجن لمدى الحياة ووالحد الادنى بخمس سنوات[1] .

المطلب الثاني : محكمة سيراليون الخاصة

شهدت دولة سيراليون عام 1996 حربا اهلية خطيرة بسبب انقلاب عسكري ضد رئيس البلاد ، تورطت فيها عدة تنظيمات مسلحة منها الجبهة الثورية المتحدة ،قوات الدفاع المدني والمجلس الثوري للقوات المسلحة . كان ذلك بهدف الانفراد بالسلطة والسيطرة على الأراضي الغنية بالماس .لذلك ارتكبت خلال تلك الحرب الأهلية بإعمال عنف خطيرة ضد السكان المدنيين دون تمييز بين الرجال ،النساء و الأطفال .كما جندت في صفوفها الأطفال القصر لأغراض عسكرية. بالإضافة إلى ذلك شهد النزاع عمليات اختطاف وإتلاف ممتلكات المواطنين وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون[2].

---

1 – القانون الجنائي الدولي ، 3/12/ 2019 ، **تم الاطلاع عليه في 7/15/ 2020، الساعة 13:55** ، نقلا عن الرابط التالي: H.D.BOSLY.OP.CIT. ، 2020/04/12، 12:55 62

الفرع الأول : ظروف إنشاء المحكمة والأساس القانوني لها

أولا : ظروف إنشاء المحكمة

نظرا للظروف الصعبة التي مرت بها سيراليون بسبب الحرب الأهلية ، التي دفعتها للاستنجاد بالأمم المتحدة لتمكينها من إنشاء محكمة دولية تسمح لها بمتابعة المجموعة العسكرية التي قامت بالانقلاب وتسببت في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني . وفي هذا الإطار طلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون بغرض التوصل إلى اتفاق بينهما لإنشاء محكمة دولية خاصة.كما تم تعيين لجنة التخطيط والمصالحة التي كانت مكونة من قانونيين وخبراء من الأمم المتحدة ، والتي قامت مباشرة بزيارة سيراليون [1].

الجبهة المتحدة الثورية وقوات الدفاع المدني بتوقيع اتفاق بتاريخ 18/01/2002 ينهي النزاع فيما بينهما .

كما تم التوصل قبل ذلك بيومين ، أي بتاريخ 16 جانفي 2002 ،إلى إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون تطبيقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1315 المؤرخ في 14 جويلية 2000 . هنا تجدر الإشارة إلى أن مساهمة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحكمة الدولية الخاصة لسيراليون لم تكن مساهمة مباشرة[2] .

وذلك بإصدار قرار يتعلق بإنشاء المحكمة استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مثلما حدث بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا ،إنما كانت بطريقة غير مباشرة كطرف ثالث في المعادلة [3].إذ كان هو الطرف الداعي إلى التفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء المحكمة الخاصة [4].

ثانيا : الأساس القانونية للمحكمة

---

1 – محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، **مجلة القانون والاقتصاد** ، العدد الاول، القاهرة ، 1965، ص 133.

2 – عيتاني زياد ،**المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي** ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009، ص65.

3 – ولد يوسف مولود ،تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ، مرجع سبق ذكره، ص 40.

تعتبر المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون محكمة مختلطة . لذلك تختلف عن محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا،كما تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشائها بموجب اتفاقية متعددة الإطراف وانظمن إليها معظم دول العالم .بينما تم إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون بموجب اتفاق ثنائي بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة بتاريخ 16 جافني 2002 بناء على إذن من مجلس الأمن الدولي وتنفيذا لقراره رقم 1315 المؤرخ في 14 جويلية 2000 ويوجد مقرها بالعاصمة فريتاون (أي في البلد المعني)[1].

تنظر المحكمة في الجرائم ذات الطبيعة الدولية والوطنية فالمواد 2و3و4 تمنح للمحكمة السلطة محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني ، أما المادة 5 فتمنح المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون[2].

الفرع الثاني: أجهزت واختصاصات المحكمة الخاصة بسيراليون

أولا: أجهزتها

تتكون المحكمة الخاصة بسيراليون من الهيئات التالية :

أ- **الدوائر:** تتكون من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد على احد عشر قاضيا مستقلا يعملون على النحو التالي:

1)- يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة ،تعين احدهم حكومة سيراليون ويعين الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد باسم" الأمين العام ") قاضيين.

2)- ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف ، تعين حكومة سيراليون قاضيين ، ويعيينا لامين العام ثلاثة قضاة[3]

ب- **المدعي العام :**

1- انطونيو كاسيزي ،القانون الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 49.

2- محمد محي الدين عوض،دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص134

- يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق والمحاكمة مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1996 . وبعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الخاصة ، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو إي مصدر أخر.

- تكون لمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم ، والى المجني عليهم والى الشهود من اجل جمع الأدلة ، وإجراء التحقيقات في الموقع ويحصل المدعي العام ،في إدانة لمهامه هذه على المساعدة من سلطات سيراليون ، حسب الاقتضاء[1].

- ويعين الأمين العام المدعي العام لمدة ثلاثة سنوات ،ويجوز أن يعاد تعيينه .وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع.

ج- قلم المحكمة :

- يكون قلم المحكمة مسئولا عن إدارة وعن تقديم الخدمات الخاصة

- يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين

- يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة ، ويكون احد موظفي الأمم المتحدة ،ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات ،ويجوز إعادة تعيينه

- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة . وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام ،تدابير الحماية وترتيبات الأمن ، والمشورة والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية ،بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال[2].

---

1 – المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

2 – المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

ثانيا : اختصاصات المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون

تختص المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بسلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الثقيلة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وقانون سيراليون المرتكبة في الإقليم السيراليوني منذ 30 نوفمبر 1996 ، وحتى تاريخ يتم تحديده عن طريق اتفاق بين الإطراف ، بمن فيهم أولائك القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون ، بارتكابهم هذه الجرائم .

ولكن لتحديد الاختصاص الزمني ،لم يأخذ الأمين العام بتاريخ 23 مارس 1991 كتاريخ بداية الحرب الأهلية بسبب أن هذا التاريخ بعيد جدا ويسبب عمل مكثف للمحكمة فاختار تاريخ 30 نوفمبر 1996 تاريخ التوقيع في ابيجان على الاتفاق الأول حول السلام بين الحكومة السيراليونية وثوار جبهة التحرير كتاريخ يؤخذ فيه بعين الاعتبار الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة من طرف جميع الإطراف والمجموعات المسلحة في كامل الإقليم [1]. وللمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك[2]. ولها أيضا أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون ، كما يجوز لها في إي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها.

1 – المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

2 – المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون

3 – المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون

- بعض الأحكام الصادرة عنها :

من أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الخاصة لسيراليون قضية رئيس ليبيريا سابقا (شارل تايلور)[1]،إذ وجهت المحكمة اتهاما إليه في 7 مارس 2003 وأصدرت امرأ باعتقاله لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك القتل الجماعي ، الاغتصاب وتجنيد الأطفال خلال الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون ، بالفعل اعتقل شارل تايلور في مارس 2006 بتهمة ارتكاب العديد من الجرائم الدولية حيث بدأت محاكمته في جوان 2007 لارتكابه جريمة القتل والاسترقاق ، تجنيد الأطفال ، الاغتصاب ، وتم تأجيل القضية إلى غاية 2008 ، أصدرت المحكمة في 2012 حكما يقضي بإدانته لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وحكم عليه ب 50 سنة سجن [2].

المبحث الثاني : المحكمة الخاصة في لبنان ولجان تيمور الشرقية

لقد تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية المختلطة عبر العالم في ظروف استثنائية يعود سبب إلى الظروف السياسية والأمنية السائدة آنذاك . إذ كانت الدول المعنية تشهد نزاعات داخلية وحروبا أهلية خطيرة . وتطور البعض منها إلى نزاعات دولية مسلحة[3] .

واتسمت تلك الحروب والنزاعات بارتكاب أبشع الجرائم وانتهكت فيها كل الأعراف والقوانين الدولية . مما دفع بها إلى مطالبة الأمم المتحدة بالمساعدة القضائية،كان الهدف من ذلك إيجاد آليات قضائية تسمح لها بمتابعة المتسببين في ارتكاب الجرائم . وبالتالي وضع حد لتلك الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[4] .

---

1 _ شارل تايلور رئيس ليبيريا سابقا وجهت إليه تهمة دعمه لمجموعة من المسلحين في سيراليون هما مجلس القوات المسلحة الثورية والجبهة المتحدة للثوار الذين ارتكبوا عددا من الفضائح خلال الحرب الأهلية حيث يعتبر أول رئيس دولة افريقية توجه له هذه التهمة .

2 – عمر سعد الله ، **حقوق الإنسان و حقوق وحقوق الشعوب** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 ص31

3 – انطونيو كاسيزي ،القانون الجنائي والجزاءات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

4 – قانون العقوبات اللبناني (القانون رقم 340 الصادر بتاريخ 1943/3/7 وتعديلاته)

بناء على ذلك قامت الدول المعنية بتلك الأزمات مثل لبنان ، تيمور الشرقية ، كمبوديا وسيراليون كما ذكرنا سابقا بإبرام اتفاقيات ثنائية مع الأمم المتحدة . تم بموجبها إنشاء محاكم جنائية مختلطة تتولى مهمة ملاحقة المتسببين في النزاعات التي وقعت هناك. لذلك سنتناول بالدراسة والتحليل في هذا المبحث عن حالتي لبنان في (المطلب الأول) ولجان تيمور الشرقية في (المطلب الثاني) كمثاليين ثمانيين للدول التي لجأت إلى مساعدة الأمم المتحدة لإنشاء محاكم مختلطة.

المطلب الأول : المحكمة الخاصة بلبنان

المحكمة الخاصة بلبنان هي أوّل محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جريمة الإرهاب في زمن السلم، وهي محكمة مختلطة تتمتّع بصفات دولية ومحلية، أنشأتها الدولة اللبنانية نتيجة اتفاق مع الأمم المتحدة. وهي من المحاكم المنشأة بظروفها الخاصةADHOC أي أنّ ولايتها وإجراءاتها خاصة بها ولا تنطبق على أي محكمة أخرى مماثلة[1].

نعود بالذاكرة إلى تاريخ 14 شباط 2005، إنّه نهار الاثنين وقد قاربت الساعة الواحدة ظهرًا. يوم عادي في مدينة بيروت الصاخبة بالحياة، المنشغلة بهموم السياسة والأمن والاقتصاد، في بلد عانى الكثير ويلات الحرب الأهلية على مدى أعوام خلت. فجأة يُدوّي انفجار ضخم ويكسر رتابة ضجيج الشارع أمام فندق ألسان جورج في محلّة عين المريسة – بيروت، يعلو الصراخ والبكاء، ترتفع ألسنة اللهب وتتطاير السيارات ويتحطّم الزجاج وتتهاوى واجهات الأبنية المحيطة بالانفجار، غيمة سوداء حجبت سماء المنطقة منذرةً بالأيام السوداء القادمة على هذا البلد. اهتزت بيروت كلّها، اهتز لبنان، واهتز المجتمع الدولي[2].

1- عبد الرحمان محمد خلف ، الجرائم ضد الانسانية في اطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص66

2- بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الاخرى ، **تم الاطلاع عليه في 2020/04/23 .20:20** ، نقلا على الوقع al-akhbar.com http:// ،

فور انقشاع الغبار والدخان، ظهرت النتائج الفورية لهذا التفجير الهائل "اغتيال الرئيس السابق للحكومة اللبنانية السيد رفيق الحريري واستشهاد 22 شخصًا كانوا متواجدين في المحلّة، بالإضافة إلى جرح عدد كبير من الأشخاص، ونشر الذعر في صفوف الناس، والتسبّب بأضرار هائلة في الممتلكات"[1].

انتفض الشعب اللبناني وتحرّك مجلس الأمن الدولي. فأرسل الأمين العام للأمم المتحدة بعثة تقصّي حقائق إلى بيروت بموجب القرار الرقم 1595 تاريخ 7 نيسان 2005، بهدف معاينة مكان الاعتداء والظروف والأسباب المحيطة به. نتيجة توصية البعثة، جرى تكليف لجنة تحقيق دولية مستقلة بهدف جمع المعلومات والأدلة ومساعدة الدولة اللبنانية في مسار التحقيقات المتعلقة بالجريمة. في تاريخ 13 تشرين الثاني 2005 (أي بعد حوالي ثمانية أشهر) طلبت الحكومة اللبنانية من الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة منفّذي اعتداء 14 شباط، بالإضافة إلى اعتداءات أخرى ذات صلة حصلت في لبنان[2].

نتيجة المفاوضات، توصّلت الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية إلى إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، لكن هذا الاتفاق لم تتم المصادقة عليه في البرلمان اللبناني لأسباب سياسية، ما حدا مجلس الأمن على إصدار القرار رقم 1757 بتاريخ 30 أيار 2007 القاضي بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد حدّدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة صلاحياتها كالآتي:

محاكمة الأفراد المتّهمين بتنفيذ اعتداء 14 شباط 2005 الذي أدّى إلى استشهاد رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وأشخاص آخرين وإصابة عدد آخر، بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في الجرائم التي يتبيّن أنّها متلازمة وذات طبيعة وخطورة مماثلة لاعتداء 14 شباط والتي وقعت خلال الفترتين الآتيتين[3]:

1– قريمش مصطفى ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة ، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ص 11.

2– عبد الرحمان محمد خلف ، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص67

• التفجيرات التي وقعت في لبنان في الفترة الممتدة بين 1 تشرين الأوّل 2004، و12 كانون الأوّل 2005.

• التفجيرات التي وقعت في لبنان بعد 12 كانون الأوّل 2005، إذا اتفقت الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة على توسيع نطاق اختصاص المحكمة، ووافق مجلس الأمن على ذلك.

الفرع الأول : نشأة المحكمة والأساس القانوني لنشاتها

أولا : نشأة المحكمة

استلزمت عملية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان حوالي السنتين لإنجازها، وشملت أولى الخطوات البيان الصادر عن الأمين العام لمجلس الأمن الدولي في اليوم التالي للتفجير، والذي استنكر فيه الاعتداء الإرهابي، وقد استتبع ذلك الخطوات الآتية[1]:

1- بيان رئاسي صادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2005/2/15 حثّ فيه جميع الدول على إبداء التعاون التام في مكافحة الإرهاب وفق قراري مجلس الأمن رقم 1373 و1566، وطلب من الأمين العام متابعة الوضع القائم في لبنان عن كثب وتقديم تقرير عن الملابسات والأسباب المحيطة بالتفجير[2].

2- إرسال بعثة تقصي حقائق وصلت إلى بيروت بعد 10 أيام على التفجير ورفعت تقريرها بتاريخ 2005/3/24، وقد رأت "أنّ عملية التحقيق التي أجرتها الأجهزة اللبنانية يعتريها خلل خطير، وهي تفتقر للقدرة على التوصل إلى نتائج مرضية وموثوق بها. وأوصت أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة دولية مستقلة.

3- إبداء الحكومة اللبنانية موافقتها بتاريخ 2005/3/29، على القرار الذي سيتّخذه مجلس الأمن بشأن إنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق واستعدادها للتعاون التام معها في إطار سيادة لبنان ونظامه القانوني.

---

1 – مجموعة اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان، 2009 – 2010 ، ص 12 – 18.

2 – مجموعة اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان ، 2009 – 2010 ، ص 35 – 49

4- إصدار مجلس الأمن الدولي القرار الرقم 1595 بتاريخ 2005/4/7، حول إنشاء لجنة دولية للتحقيق والطلب من جميع الدول والأطراف التعاون معها[3]، وتوقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بتاريخ 2005/6/13 حول أطر التعاون والتنسيق بين القضاء اللبناني ولجنة التحقيق.

5- صدور قرار عن مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 2005/12/12، يطالب فيه مجلس الأمن بتشكيل محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في عملية اغتيال الرئيس الحريري.

6- صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1644 بتاريخ 2005/12/15، بإنشاء محكمة ذات طابع دولي تحت الفصل السابع استنادًا للطلب المقدم من الحكومة اللبنانية، وتكليف الأمين العام التنسيق معها حول تحديد طبيعة المساعدة الدولية المطلوبة ونطاقها[1].

7- نتيجة للاجتماعات واللقاءات والمحادثات التي جرت في كل من بيروت ونيويورك بين وكيل الأمين العام للشؤون القانونية السيد نيكولا ميشال والجانب اللبناني، جرى بتاريخ 2006/11/10 وضع مسودة نظام محكمة مختلطة ذات طابع دولي، تضم قضاة لبنانيين ودوليين، وتنعقد خارج لبنان لاعتباراتٍ أمنية[2].

8- إقرار مشروع المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2006/11/21 وإرساله إلى الدولة اللبنانية، فأقرّه مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/25، إنّما لم يتمكّن مجلس النواب من تصديقه لأسباب سياسية.

9- بعد مرور أكثر من 6 أشهر على عدم تصديق مشروع المحكمة من قبل المجلس النيابي اللبناني، أصدر مجلس الأمن القرار الرقم 1757 بتاريخ 2007/5/30، بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان تحت الفصل السابع، فأصبحت مؤسسة قضائية دولية قائمة بحكم الواقع والقانون[3].

---

1 – التقارير السنوية لرئيس المحكمة الخاصة بلبنان على الموقع الالكتروني www.stl-tsl.org.

2 – لجنة الإدارة هي هيئة دائمة مهمتها الإشراف على جميع الجوانب المالية غير القضائية لعمل المحكمة. أنشئت بموجب المادة 6 من ملحق قرار مجلس الأمن رقم 1757 الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.

3 – التقارير السنوية لرئيس المحكمة الخاصة بلبنان نقلا عن الموقع الالكتروني www.stl-tsl.org.، 2020/04/23 ، 23:54

4 – أوّل قاضٍ دولي ترأس لجنة التحقيق كان القاضي ديتليف ميليس، تبعه القاضي سيرج براميرتس ثم القاضي دانيال بلمار

ثانيا : الأساس القانوني لإنشاء المحكمة

تعد المحكمة الخاصة بلبنان نموذجا جديدا من المحاكم المؤقتة . لأنها تجمع بين ايجابيات المحاكم المختلطة كمحكمة سيراليون والمحاكم الخاصة مثل محكمة رواندا . بالإضافة إلى كونها مكلفة بالنظر في المسائل الخاصة بالإرهاب التي تختص بها المحاكم الوطنية . وتتميز بكونها أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي بخلاف المحاكم المختلطة الأخرى هذا ما يجعلها تنفرد بطبيعة خاصة ومختلفة عن بقية المحاكم المختلطة.

وقصد التمكن من تنفيذ الاتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1664 المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ،كان لابد م اتخاذ بعض التدابير الأساسية لإتمام عملية إنشاء المحكمة . ومن بين تلك الإجراءات مصادقة نواب البرلمان اللبناني على الاتفاق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور اللبناني . وذلك ما يجعلها لكثر مصداقية في تنفيذ المهام التي أنشئت من اجلها المحكمة الخاصة بلبنان . وهنا تجدر الإشارة إلى أن مقر المحكمة الخاصة بلبنان بلاهاي (بهولندا) ويعود سبب انعقادها خارج حدودها الإقليمية لأسباب سياسية ودواعي أمنية [1].

الفرع الثاني : أجهزتها واختصاصاتها

أولا : أجهزتها

هي مؤسسة قضائية دولية مستقلة عن الأمم المتحدة، إنّما تربطها بالأخيرة علاقة وثيقة. فالأمين العام للأمم المتحدة هو عضو في لجنة الإدارة للمحكمة[6]، وبواسطته يتم تعيين كبار المسئولين والقضاة فيها، كما أنّ رئيس القلم هو موظف في الأمم المتحدة[2].

تتكوّن المحكمة حسب المادة السابعة من نظامها الأساسي من أربعة أجهزة مستقلة :

1)- الجهاز القضائي (الغرف)

1 – لميس فرحات ، امتناع لبنان عن تمويل محكمة الحريري يصنفه كدولة خاضعة للإرهاب ، **تم الاطلاع عليه في 2020/8/12 ، الساعة 00:00** ،متوفر على الموقع الالكتروني: http:elaph . com

2 – مصطفى قرميش ،المحكمة الجنائية بلبنان بين السيادة والحصانة ، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

تتألّف الغرف بصفتها الجهاز القضائي للمحكمة الخاصة بلبنان، من قضاة وموظفين قانونيين وإداريين. وهي مسئولة عن الفصل في القضايا المعروضة على اختصاص المحكمة. كما لديها وظائف تنظيمية وإدارية أيضًا تتمثّل باعتماد القواعد والإجراءات الخاصة بها وتعديلها والتي تعتبر بمثابة "قانون أصول المحاكمات الجزائية" لديها. تتكوّن الغرف[7] من 11 قاضيًا موزّعين على أقسام ثلاثة[1]:

- قاضٍ دولي مكلّف بالإجراءات التمهيدية.

- غرفة الدرجة الأولى، وهي مؤلفة من 3 قضاة، أحدهم لبناني (القاضية ميشلين بريدي) وقاضيان رديفان أحدهما لبناني (القاضي وليد عاكوم).

- غرفة استئناف تضم خمسة قضاة، بينهم قاضيان لبنانيان (القاضيان رالف رياشي وعفيف شمس الدين).

2)- مكتب المدعي العام

يعمل المدعي العام باستقلال عن أي هيئة في المحكمة، ولا يجوز له طلب أو تلقّي تعليمات من أي مصدر آخر. يعيّن المدعي العام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحدّدها الأمين العام مع الحكومة اللبنانية.

يساعد المدعي العام نائب مدعٍ عام لبناني (القاضية جويس تابت حاليًا)، بالإضافة إلى موظفين لبنانيين ودوليين حسب ما تقتضي الحاجة لأداء المهمات الموكلة إلى مكتب المدعي العام[2].

3)- قلم المحكمة

---

1 – المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

2 – المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

يسهر القلم على حسن إدارة المحكمة، ويوفّر لها ما تحتاجه من خدمات تحت إشراف رئيس المحكمة. يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة رئيس القلم من موظفي الأمم المتحدة. يُعدّ رئيس القلم موازنة المحكمة ويؤدي دورًا أساسيًا في تأمين الأموال اللازمة. ويضطلع أيضًا بمهمات الاتصالات الخارجية والعلاقات الدبلوماسية مع لبنان ومع الدول المانحة ولجنة الإدارة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهولندا (بصفتها البلد المضياف) بالإضافة إلى الإتصالات والعلاقات مع محاكم دولية أخرى ومنظمات غير حكومية[1].

4)- مكتب الدفاع

المحكمة الخاصة بلبنان هي أوّل محكمة دولية لديها مكتب دفاع يعمل كجهاز مستقل يتمتع بالصلاحيات القانونية والتنظيمية اللازمة لحماية حقوق المشتبه بهم والمتهمين، ما يؤمّن ضمان أعلى معايير الإنصاف. ويمارس مكتب الدفاع صلاحيات واسعة النطاق[12] إلّا أنّه لا يمكنه تمثيل أشخاص مشتبه بهم أو متهمين أو تلقي تعليمات منهم حفاظًا على استقلالية المكتب وحياده وتجنباً لأي تضارب في المصالح[2].

ثانيا : اختصاصات المحكمة

يمكن أن نلخص اختصاصات المحكمة الخاصة بلبنان في ثلاثة محاور أساسية :

الاختصاص الموضوعي ،الاختصاص الشخصي والاختصاص الزماني

1- الاختصاص الموضوعي :

تنص المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أنها تختص بالنظر في الجرائم التي تكيف على أنها إعمال إرهابية بذلك تتولى الفصل في القضايا المتعلقة بجرائم القتل والاغتيالات الناتجة من جراء التفجيرات التي وقعت في بيروت بتاريخ 14 فيفري 2005 . والتي راح ضحيتها رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وعدد من رفاقه المقدر ب22 ضحية .وكذالك النظر في الجرائم الناتجة عن تفجيرات أخرى.

---

1 – المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

2 – المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

بالإضافة إلى ذلك تتولى المحكمة الخاصة بلبنان النظر في جرائم أخرى وقعت في فترة لاحقة للتفجيرات المذكورة [1].

لكن يشترط أن تكون تلك الجرائم ذات صلة بالاغتيالات سالفة الذكر وفقا لمبادئ العدالة الجنائية ، وتتسم بطبيعة أو خطورة مماثلة لها . مما يجعل المحكمة الخاصة بلبنان مختصة بالنظر فيها وفقا لأحكام المادة 01 من نظامها الأساسي [2].

2) – الاختصاص الشخصي :

يعتبر الأشخاص المتسببون في مقتل رئيس الوزراء اللبناني، رفيق الحريري ورفاقه مجموعة إرهابية .ذلك ما تنص عليه المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان بالتالي يسري عليهم اختصاص المحكمة .كما يسري اختصاصها على الأشخاص المتسببين في التفجيرات والجرائم التي وقعت في فترة لاحقة ، بشرط أن تكون ذات صلة بجرائم 14 فيفري 2005 .

وباعتبار الجرائم المذكورة تكيف على أنها ذات وصف إرهابي ،فالأشخاص سلف ذكرهم يطبق عليهم قانون العقوبات اللبناني طبقا للمادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة . كما تطبق عليهم الظروف المشددة للعقوبة المنصوص عليها في المادتين 6و7 من قانون 1958 وبذلك قد تصل العقوبة المحكوم بها عليهم إلى حد أقصى المتمثلة في الإعدام[3].

3)– الاختصاص الزماني:

---

1 – المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

2–تشترط المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان ، أن يكون مرتكب التفجيرات فردا ينتمي إلى مجموعة تعمل لتحقيق هدف مشترك ، وليس شخصا واحدا . وذلك حتى يتم تكييف أفعاله على أنها أعمال إرهابية بالتالي يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة بلبنان . لكون الإرهاب عصابات إجرامية منظمة وليست أعمالا فردية منعزلة .

3–محمد، محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي. مرجع سبق ذكره ، ص 05

تنص المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أن، الجرائم التي وقعت بسبب تفجيرات 14 فيفري 2005 ،وكذلك الجرائم المشابهة وذات أصلة بالجرائم الأولى التي وقعت في تاريخ لاحق . يسري عليها اختصاص المحكمة بذلك تكون المحكمة الدولية الخاصة بلبنان مختصة زمنيا بالجرائم المرتكبة خلال الفترات التالية[1]:

- ارتكاب الجرائم خلال التفجيرات التي وقعت بتاريخ 14 فيفري 2005 والتي أدت إلى مقتل رئيس الحكومة اللبنانية رفيق الحريري وعدد من رفاقه والمقدر ب 22 ضحية
- ارتكاب الجرائم والانتهاكات خلال الفترة مابين 01 أكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005 .

وطبقا للمادة 21 من نظامها الأساسي ،فقد حددت مدة 03 سنوات لانتهاك المحكمة الخاصة بلبنان من مهامها المتعلقة بالنظر في القضايا المحالة عليها . وفي حالة عدم تمكنها من تحقيق ذلك يستوجب الأمر التفاوض بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة لتجديد الاتفاق بينهما بعد موافقة مجلس الأمن الدولي على ذلك[2] .

المطلب الثاني : لجان تيمور الشرقية

محكمة تيمور الشرقية فصلت ما بين الجرائم العادية والجرائم الجسيمة ، حسب النظام القانوني لإنشائها ،(النظام القانوني رقم 11-2001) فالجرائم الجسيمة حسب هذا النظام

هي :الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ،القتل ،الاغتصاب، التعذيب والتي ارتكبت ما بين 1999/01/01 [3].

1-المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا

2-محمود شريف بسيوني ،**الجرائم ضد الإنسانية ،طبيعتها ،خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية** ، الطبعة الثانية ، دار الإيمان للطباعة ، القاهرة ،2015،ص390.

3-فتوح عبد الله الشاذلي ، **القانون الدولي الجنائي ، أوليات القانون الدولي الجنائي** ،النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2002، ص94

و يجدر الذكر في هذا السياق إن تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة يتوافق مع مجمل المعايير الموجودة في القانون العرفي كما ورد ذلك في اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية وكذا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة .

الفرع الأول : نشأة المحكمة والقانون والأساس القانوني لها

أولا : نشأة المحكمة

في عام 1975 م ،انسحبت البرتغال من تيمور الشرقية، واندلعت حرب أهلية خاطفة. وفي نوفمبر من العام نفسه أعلن أحد أطراف النزاع، الجهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة، استقلال تيمور الشرقية. وفي ديسمبر ضمت إندونيسيا الجزء الشرقي من الجزيرة لسيادتها. وفي يوليو 1976م، جعلت إندونيسيا من تيمور الشرقية مقاطعتها السابعة والعشرين إلا أن الأمم المتحدة لم تعترف بالسيادة الإندونيسية على الإقليم [1].

تمرد كثير من سكان الجزيرة على الحكم الإندونيسي، ولقي أكثر من 200,000 شخص حتفهم جراء المجاعات والأمراض. وخلال تسعينيات القرن العشرين اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض المنظمات غير الحكومية إندونيسيا بانتهاك حقوق الإنسان في الإقليم. وفي عام 1996م.

1- خلف الله صبرينة ، ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ،مرجع سبق ذكره، ص 200

نال كارلوس زيمتس بيلو الأسقف الكاثوليكي في ديلي وخوزيه راموس هورتا جائزة نوبل للسلام لجهودهما في إنهاء الصراع بين تيمور الشرقية وإندونيسيا. وفي عام 1999م، اقترحت إندونيسيا إجراء استفتاء يختار التيموريون بين الاستقلال التام عن إندونيسيا وحكم ذاتي في إطار الدولة الموحدة. نال خيار الاستقلال أصوات أكثر من 80% من شعب تيمور الشرقية وتم إعلان الاستقلال في أغسطس 1999م. بدأت مليشيات مسلحة معارضة للاستقلال أعمال عنف واسعة في الإقليم أوقعت نحو 1000 قتيل، ودمرت معظم البنية التحتية للإقليم، واضطر نحو مائة ألف إلى النزوح إلى إندونيسيا. وعملت الأمم المتحدة على إرسال قوة عسكرية متعددة الجنسيات في سبتمبر 1999 م لوقف أعمال العنف بالإقليم. وفي أكتوبر من العام نفسه، وافق البرلمان الإندونيسي على إنهاء المطالبة بالإقليم، وتعاونت الأمم المتحدة مع قادة تيمور الشرقية في حكم الإقليم[1].

فأنشئت المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية، نتيجة الجرائم المقترفة فيها وذلك أثناء النزاع المسلح لسنة 1999 وذلك بموجب قرار مجلس الأمن . بعد أن وضعت تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة وهدف هذه المحكمة محاكمة المسئولين عن ارتكابهم الجرائم الدولية بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم التعذيب [2].

ثانيا : الأساس القانوني لنشأة المحكمة

في العام 1975، غزت إندونيسيا تيمور البرتغالية (التي كانت آنذاك مستعمرة برتغالية) ، عقب حرب أهلية قصيرة ارتكبت خلالها قوات الأمن الاندونيسية بين العامين 1975 و1999 جرائم مختلفة في تيمور الشرقية تراوحت بين النزوح والعنف الجنسي والتعذيب وانتهاكات أخرى أودت بحياة أكثر من 100,000 شخص[3]، نتيجة ذلك النزاع.في العام 1999، وبعد فترة قصيرة على سقوط حكم سوهارتو في إندونيسيا، صوّت الأغلبية الساحقة من السكان لصالح استقلال تيمور الشرقية في استفتاء نظّمته الأمم المتّحدة , أشعل التصويت أعمال عنف منظّمة قامت بها

1-ريتا فوزي عيد ،المحاكم الجنائية الخاصة بين السيادة والعدالة ، مرجع سبق ذكره ، ص65

2- فوزي ،المرجع نفسه ، ن .ص

3- عبد الرحمن محمد خلف ، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، **مجلة كلية الدراسات العليا** ، أكاديمية مبارك للأمن كلية الشرطة ، العدد (8) ، جانفي 2003 ، ص10.

4- ريتا فوزي عيد ، **المحاكم الجنائية الخاصة بين السيادة والعدالة** ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015، ص69.

5- عبد الرحمن ، الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سبق ذكره ، ص11

قوّات الأمن الإندونيسية وميليشيا تيمور التابعة لها، أسفرت عن أكثر من 1,400 قتيل ، وعن تدمير معظم البنية التحتية في تيمور الشرقية.تدخّلت قوّات الأمم المتّحدة وجرى تأسيس الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية . وفي أيار/مايو 2002، أصبحت تيمور ليشتي دولة مستقلّة، ووفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 1999 / 4-S/1 من 27 سبتمبر 1999، على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 293/1999 المؤرخ 15 تشرين الثاني 1999، أنشأت لجنة دولية لتقصي الحقائق من أجل جمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل خرقا للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في تيمور الشرقية منذ يناير 1999. وقد طلبت أيضا بموجب ذلك القرار جعل تقرير لجنة التحقيق متاحة مجلس الأمن، جمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان (A/54/726, S/2000/59)[1].

وذكرت اللجنة أن الأدلة التي تم جمعها تظهر بوضوح نمطا من انتهاكات خطيرة في تيمور الشرقية من حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني.، كما يشير التقرير، تم توجيه الإجراءات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ضد قرار لمجلس الأمن وكان يتعارض مع الاتفاقات التي توصلت إليها إندونيسيا مع الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن.،هذه الحقيقة تؤكد الحاجة إلى محاسبة الجناة على أفعالهم ، وأوصت لجنة التحقيق سبل الاستجابة لهذه الحاج(A/54/726, S/2000/59).

وقد رفض اقتراح لجنة التحقيق للتحقيق في تيمور الشرقية لإنشاء محكمة دولية، على غرار تلك التي ظهرت بعد الصراعات اليوغوسلافية والرواندية[2].

الفرع الثاني: أجهزة واختصاصات المحكمة وبعض الأحكام الصادرة عنها

أولا :أجهزتها واختصاصاتها

في إطار إعادة تهيئة تيمور الشرقية أصدر مجلس الأمن التوصية رقم 1972 الصادرة في 1999/10/25 لإنشاء إدارة مؤقتة ، ثم وبموجب قرار مجلس الأمن تم في سنة 2000 أنشئت

1- عبد الرحمن ، مرجع نفسه ، ص13

2- ريتا فوزي عيد ،المحاكم الجنائية الخاصة بين السيادة والعدالة ، مرجع سبق ذكره ، ص67

الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية لتتوالى مهمة محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بتطبيق القانون الجنائي التيموري والقانون الجنائي الدولي ومارست هذه الغرف مهامها لغاية 2005[1].

ثانيا :الأحكام الصادرة عن محكمة تيمور الشرقية

في المقابل، أنشأت الأمم المتّحدة محكمة قضائية خاصّة لتقصّي الجرائم الخطيرة التي ارتُكبت خلال النزاع، واتّهمت ما يقارب 400 مشبوه. لكن منذ بداية 2011، لم تجرِ إدانة إلّا 86 شخصًا فحسب، فيما بقي معظم المتّهمين أحرارًا في إندونيسيا، ولم تقدّم حكومة إندونيسيا سوى القليل من التعاون. لقد عانت مؤسّسات دولة تيمور ليشتي من نقص في الإرادة السياسية وفي القدرات القضائية، ما لم يمكّنها من القيام بعمليات تقصّي وملاحقات قضائية وفي يوليو / تموز .

أصدرت محكمة مقاطعة ديلي حكما بالسجن تسع سنوات على " فالانتيم لافيو" ، أحد الأعضاء السابقين في جماعة ميليشيا " بيسي ميراه بوتيه " وقد وجهت إليه تهمة القتل العمد التي ترقى إلى مصافي جرائم ضد الإنسانية التي أتكبت خلال الفترة التي أعقبت أجراء الاستفتاء على الاستقلال 1999، وفي 26 أيلول / سبتمبر رفض الاستئناف الذي تقدم به " لافيو " ومع ذلك فقد أكدت السلطات أنه كان لا يزال حرا طليقا مع نهاية العام 2011 ، و قد فر إلى اندونيسيا[2]) .

1- سكاكني باية ، **العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان** ، دار هومة ، الجزائر ، 2004، ص34

2- نقلا عن الرابط التالي http://www.amnestyalgerie.org ، 2020/08/29، 00:00.

3 - ريتا فوزي عيد ،المحاكم الجنائية الخاصة بين السيادة والعدالة ، مرجع سبق ذكره ، ص67

الخاتمة

خاتمة :

وُجدت المحاكم الدولية منذ نشأة النظام الدولي الحديث بغرض تسوية المنازعات ما بين الدول وفي بعض الأحيان ما بين جهات دولية فاعلة أخرى. غير أن عقد محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية هو الذي أفضى بشكل رئيسي إلى إنشاء محاكم خاصة تنظر في القضايا الجنائية المرفوعة ضد الأفراد فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأساسية، أي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

أُنشئت أولى المحاكم الجنائية الدولية بعد محاكمات طوكيو ونورمبرغ في تسعينات القرن الماضي للرد على الفظائع التي ارتكبت خلال النزاع في يوغوسلافيا السابقة وعلى أعمال القتل الجماعي في رواندا. وأنشأ مجلس الأمن كلاً من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الدولية المماثلة لها لرواندا.(ICTR)

ومنذ ذلك الحين، بدأت المحاكم الخاصة تتأسس أيضاً لمتابعة الجرائم المرتكبة على الصعيدين الوطني والدولي. وقد قدمنا أمثلة عن هذه المحاكم المختلطة في كوسوفو ، وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، وفي لبنان في الآونة الأخيرة.

ويبقى وضع هذه الآليات القانونية جانباً هاماً من بعض سيناريوهات مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات. وهي تساهم في دعم النقاش الجاري حول ضرورة العمل على تحقيق السلم والمصالحة في بلد أو مجتمع محلي مقابل المطالبات المنادية بإنصاف ضحايا الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. وتستند الحجج المؤيدة لإجراء محاكمات في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، حين تبرز الاتهامات بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، إلى ضرورة وجود رادع يحول دون ارتكاب المزيد من الجرائم، وضرورة إنصاف الضحايا والمجتمع، وضرورة إظهار حقيقة ما حدث باعتبارها جزءاً من أي عملية لتحقيق التعايش السلمي في المستقبل.

ومن غير الممكن في هذه المرحلة تقييم الأثر الرادع لهذه المحاكم الخاصة في منع حدوث جرائم في المستقبل. ولا توجد أدلة كافية تثبت ذلك. ويصدق القول نفسه على الادعاءات التي تزعم بأن هذه المحاكم تظهر الحقيقة. أما النظرة إلى إقامة العدالة فهي أكثر وضوحاً للجمهور، إلا أن مشكلة تحديد المشتبه في ارتكابهم جرائم وتقديمهم إلى المحاكم لا تزال مشكلة مطروحة .

ويعتقد المحامون العاملون مع اللجنة الدولية أن محاكم كتلك التي أنشئت ليوغوسلافيا السابقة تدل على التقدم خطوة مهمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. فهذه المحاكم قد ساهمت في تطور القانون الدولي الإنساني من خلال تأكيد الطابع العرفي لبعض المبادئ، وتقليص الفجوة القائمة في القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وموائمة المزيد من الأحكام التقليدية في القانون الدولي الإنساني مع الواقع المعاصر من خلال تفسيرها بشكل أكثر مرونة.

وترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه التوجهات كما ترحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مكملة للمحاكم الخاصة.

كما تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها راعية للقانون الدولي الإنساني الجهود الرامية إلى وضع حد لحالات الإفلات من العقاب، وذلك من خلال إقامة عدالة جنائية دولية، سواء عن طريق تشجيع الدول على تنفيذ التشريعات المطلوبة بحيث يمكن مكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية على المستوى المحلي، أو كذلك عن طريق دعم التوجه نحو إضفاء الطابع الدولي على المسؤولية الفردية في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

و من خلال محاولة حل الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة حاولنا استخلاص النتائج التالية :

- منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري ، إحالة إلى المدعي العام ، سواء أكانت هذه الدعوى تتعلق بدولة طرف في المظام أو غير طرف .
- عدم وقوف الحصانة عائقا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة

- اقتصار الجزاءات التي وردت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة القائمة على عقوبة السجن ، بالاضافة إلى بعض العقوبات المالية والتأديبية فلم يتقرر للمحاكم إمكان الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية ، وهذا لا يؤدي إلى الحد من ارتكاب تلك الجرائم الدولية .

الملخص :

أُنشئت أولى المحاكم الجنائية الدولية بعد محاكمات طوكيو ونورمبرغ في تسعينات القرن الماضي للرد على الفظائع التي ارتكبت خلال النزاع في يوغوسلافيا السابقة وعلى أعمال القتل الجماعي في رواندا. وأنشأ مجلس الأمن كلاً من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الدولية المماثلة لها لرواندا.(ICTR)

ومنذ ذلك الحين، بدأت المحاكم المختلطة تتأسس أيضاً لمتابعة الجرائم المرتكبة على الصعيدين الوطني والدولي. وهنالك على أمثلة عن هذه المحاكم المختلطة في كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، وفي لبنان في الآونة الأخيرة.

ومن غير الممكن في هذه المرحلة تقييم الأثر الرادع لهذه المحاكم الخاصة والمختلطة في منع حدوث جرائم في المستقبل. ولا توجد أدلة كافية تثبت ذلك.

الكلمات المفتاحية : المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ،المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

Study summary

The first international criminal tribunals were established after the Tokyo and Nuremberg trials in the 1990s to respond to atrocities committed during the conflict in the former Yugoslavia and the mass killings in Rwanda. The Security Council established both the International Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY) and the equivalent International Tribunal for Rwanda (ICTR).

Since then, mixed courts have also begun to be established to pursue crimes committed at the national and international levels. There are examples of such hybrid courts in Kosovo, Bosnia and Herzegovina, East Timor, Sierra Leone, Cambodia and, most recently, Lebanon.

It is not possible at this stage to assess the deterrent effect of these special and mixed courts in preventing future crimes. There is not enough evidence to prove this.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المراجع

1-الطاهر منصور ، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية .ط1 ، دار الكتاب الجديدة ،2000 ،

2-انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ،تر مكتبة صادر ناشرون ' الطبعة الأولى ،المنشورات الحقوقية' لبنان،2015 .

3-حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2004 .

4-ريتا فوزي عيد ، المحاكم الجنائية الخاصة بين السيادة والعدالة ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بيروت ، 2015.

5-سكاكني باية ، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.

6-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ، مصادره ، مبادئه ، وأهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008 .

7-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة 1، لبنان، 2001.

8-عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005.

9-عيتاني زياد ،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

10- فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، أوليات القانون الدولي الجنائي ،النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2002.

11- محمد بهاء الدين باشات ،المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي . دار الكتاب العربي . الجزائر .2002.

12- محمد عبد المؤمن عبد الغني،القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2008.

13- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسفي الجديد، دم ، 2002.

14- محمود شريف بسيوني ،الجرائم ضد الإنسانية ،طبيعتها ،خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية ، الطبعة الثانية ، دار الإيمان للطباعة ، القاهرة ،2015.

15- مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي ،القضاء الدولي الجنائي :دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة الأولى ،2002 .

16- نبيل محمود حسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008.

المقالات والدوريات :

17- عبد الرحمن محمد خلف ، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية الدراسات العليا ، أكاديمية مبارك للأمن كلية الشرطة ، العدد (8) ، جانفي 2002 .

18- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول، القاهرة ، 1965.

19- مستاري عادل ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ،ضمن مجلة المفكر ، العدد الثالث، بسكرة ، 2002 .

20- منتصر الجمري ، المحكمة الجنائية الدولية مصدر جديد للإقرار الدولي ، الوسيط السياسي ، العدد 2411 ، الاثنين 13افريل 2009.

الرسائل :

21- العوفي ناصر ، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2016 .

22- ايلال فايزة ، علاقة الأمن بالقضاء الجنائي الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012.

23- بن عودة نصيرة ،الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، بن عكنون ،2010.

24- خضري محمد ،المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنقاذ القانون الدولي الإنساني ،"رسالة ماجستير"،جامعة سطيف،2004 .

25- خلف الله صبرينة ،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ،جامعة منتوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسنطينة 2006 .

26- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، باتنة ،2008.

27- دليمي لامياء ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزي وزو، 2012.

28- زعبال محمد ،إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة منتوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسنطينة ،2006.

29- سالم حوة ، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، 2015.

30- عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران ، 2012 .

31- القانون الدولي العام ومجموعة السياسة ، المحاكم المختلطة : العناصر الأساسية ، مذكرة قانونية ،يونيو 2013.

32- قريمش مصطفى ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 .

33- مجاهد وردة ،مجلس الأمن والمحاكم الجنائية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2009 .

34- نحال صراح ،تطور القضاء الدولي الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،جامعة منتوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسنطينة،2006 .

35- ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012.

النصوص الدولية والمواثيق:

36- المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

37- قانون العقوبات اللبناني (القانون رقم 340 الصادر بتاريخ 1943/3/7 وتعديلاته.

38- القرار رقم 827 المؤرخ في 25 مايو 1993 لمجلس الأمن الدولي.

39- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

40- المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

41- المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

42- المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

43- المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

44- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

45- المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

46- المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

47- المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا .

48- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

49- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

50- المادة الثانية من القاعدة التنظيمية رقم 2000/15 والمتعلقة بالولاية القضائية.

51- بموجب دستور يوغسلافيا السابقة الصادر في 21فيفري 1974 ،فان يوغسلافيا السابقة تنقسم إلى ست جمهوريات وإقليمين يقطعان بالحكم الذاتي.

52- طبقا لنص المادة 1/02 من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000 حيث تنص على ما يلي "فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة المدرجة في البند 1/10(ا) ،(ب)، (ج) من

القاعدة التنظيمية رقم 2000/11 والمحددة في البنود من 1 إلى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية ، يكون للجان بهذا الصدد اختصاص عالمي.

53- مجموعة اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان ، 2009 – 2010 .

54- مجموعة اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان، 2009 – 2010 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضوع **الصفحة**

الشكر والإهداء	**I-III**
المقدمة	أ-ي
الفصل الأول : المحاكم الدولية الجنائية الخاصة	1
المبحث الأول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	1
المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا	3
الفرع الأول : ظروف نشأة المحكمة	12
الفرع الثاني : الأساس القانوني لإنشاء المحكمة	14
المطلب الثاني : أجهزة واختصاصات المحكمة وبعض الأحكام الصادرة عنها	16
الفرع الأول: أجهزة المحكمة	16
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة18	18
الفرع الثالث : إجراءات المحاكمة والإحكام الصادرة عن المحكمة	21
المبحث الثاني : المحكمة الجنائية لرواندا	23
المطلب الأول: كيفية إنشائها	25
الفرع الأول :الجهود المبذولة في سبيل إنشائها	25
الفرع الثاني : الأساس القانوني لإنشاء المحكمة	26
المطلب الثاني : أجهزتها واختصاصاتها	27
الفرع الأول : أجهزتها	28
الفرع الثاني : اختصاصاتها	29

الفرع الثالث : التطبيقات العملية للمحكمة	30
الفصل الثاني : المحاكم الجنائية المختلطة	34
المبحث الأول : المحاكم الاستثنائية في كمبوديا وسيراليون	36
المطلب الأول : المحاكم الاستثنائية في كمبوديا	36
الفرع الأول : نشأة المحكمة وأساساها القانوني	36
الفرع الثاني : أجهزة واختصاصات المحكمة وبعض الأحكام الصادرة عنها	38
المطلب الثاني : محكمة سيراليون	42
الفرع الأول : ظرف النشأة والأساس القانوني لها	43
الفرع الثاني : أجهزتها واختصاصاتها وأهم الأحكام الصادرة عنها	47
المبحث الثاني : المحكمة الخاصة بلبنان ولجان تيمور الشرقية	48
المطلب الأول : المحكمة الخاصة بلبنان	48
الفرع الأول : نشأة المحكمة والأساس القانوني لها	50
الفرع الثاني : أجهزتها واختصاصاتها	53
المطلب الثاني : لجان تيمور الشرقية	58
الفرع الأول : نشأة المحكمة والأساس القانوني لها	59
الفرع الثاني : أجهزة واختصاصات المحكمة وبعض الأحكام الصادرة عنها	60
الخاتمة :	61
قائمة المصادر والمراجع :	63
فهرس المحتويات	70